أثر التكامل المعرفي بين البلاغة العربية وعلوم الشريعة

إعداد

عبد المحسن محمود أحمد منصور

أستاذ البلاغة والنقد المساعد في كلية اللغة العربية بالمنوفية

جامعة الأزهر الشريف

١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

ملخص بحث

أثر التكامل المعرفي بين علوم العربية

من المعلوم أن علوم القرآن الكريم – جميعها – بسق ضوؤها من خلال النظر في لغة القرآن الكريم، الذي أعجز العرب قاطبة، ومازال باب الإعجاز مفتوحًا والتحدّي لا يزال قائمًا حتّى تقوم الساعة، وتفجرت مجالات النظر فيه انطلاقا من إعراب جمله وكلماته وبيان وتفسير آياته وحروفه، وتوضيح وسبر متشابهة، وأعقب ذلك انفجار الموروث العربي الهائل الذي ولّد علومًا غنية تعني بمعرفة لغة العرب وإدراك وجوه بيانها وأساليبها وأنماطها في الكلام الفصيح، والبلاغة العربية بمجالها ووظائفها الفريدة شاهد على هذا الرقي المعرفي والارتقاء النظري في الكشف عن معاني الألفاظ والمراد منها ووجوه الدلالة فيها، فلقد كان لمعرفة الدلالة أثر كبير في خلق النظرات البلاغية المتناثرة المتصلة بأنماط اللغة المتعددة، التي كوّنت علمًا مستقلًا عُرف بعلم البلاغة بعد ذلك .

فالبلاغة العربية بفنونها ومسائلها المتشعبة تعد مظهرًا قويًا من مظاهر ثراء اللغة العربية، كعلم اللغة وفقهها، وأصولها، وعلم الأصوات ومخارجها، وعلم النحو، وأصوله وأحكامه وعلله، والنظر في بناء الكلام وتراكيبه، وعلم الصرف ومسائله، والنظر في بناء الألفاظ وصيغها ونقدها والموازنة بينها، وعلم الاستدلال وعلم المنطق وعلم الكلام، والمحاجة والمناظرة...الخ، والبلاغة العربية تصل بين هذا وذلك لإحكام النظر فيما سبق مع بيان أسرار بناء النظم ومعانيه، وتذوق وجوهه في الكلام، قال الشيخ أحمد الهاشمي: (لما وضع علم الصرف للنظر في أبنية الألفاظ، ووضع علم النحو للنظر في إعراب ما تركب منها، وضع علم البيان للنظر في أمر هذا التركيب) [1].

(١) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، السيد أحمد الهاشمي، ص١٦، ط/ المكتبة العصرية،ط١ :١٩٩٩م.

من هنا كانت الحاجة ملحة أن تُعقد لتلك الظاهرة الفريدة المتداخلة بين العلوم تداخلًا رحبًا، فسيحًا متوافقًا ومتلائمًا ومتوائمًا غير متنافر، يشهد لذلك مركزية القرآن وانفتاق العلوم الثرية الوليدة البكر – التي لم تكن على عهد العرب درسًا أو مدارسةً أو مصنفةً – من بين محاولات العلماء الأوائل لتفسير آي القرآن الكريم –الذي نزل بلسان عربي مبين – وبيان محكمه ومتشابهه، من هنا وقع اختياري على عنوان بحث: [أثر التكامل المعرفي بين البلاغة وعلوم العربية]؛ لرصد آثار هذا التكامل، وضبط صوره ومجالاته، وأغراضه ودواعيه، وبيان أثره على اللسان العربي على تنوع مشاربه .

مفتاح البحث: تكامل – العلوم العربية – علوم الشريعة – البلاغة – النظم – النقد النحو – الصرف – التركيب– الفقه – علم الكلام– الإعجاز التفسير – الاستدلال – الحجة.

Abstract

The impact of cognitive integration between Arabic rhetoric and Sharia sciences

Prof. Dr. Abdel Mohsen Mahmoud Ahmed Mansour

It is known that the sciences of the Holy Qur'an - all of them - shed their light through consideration of the language of the Holy Qur'an, which is the most incapable of all the Arabs. The door to miracles is still open and the challenge still exists until the Hour comes, and fields of study into it have exploded based on the parsing of its sentences and words and the clarification and interpretation of its verses and letters. This was followed by the explosion of the enormous Arab heritage, which generated rich sciences concerned with knowing the Arabic language and understanding the aspects of its expression, its methods and patterns in eloquent speech, and Arabic rhetoric with its unique field and functions is a witness to this cognitive sophistication and theoretical advancement in revealing the meanings of words, what is meant by them, and the aspects of their significance. Knowledge of semantics had a great impact in creating scattered rhetorical views related to multiple language styles, which formed an independent science known later as rhetoric.

Arabic rhetoric, with its many arts and issues, is considered a strong manifestation of the richness of the Arabic language, such as the science of linguistics, its jurisprudence, its origins,

the science of sounds and their meanings, the science of grammar, its origins, rulings and reasons, the consideration of the construction of speech and its compositions, the science of morphology and its issues, the consideration of the construction of words and their forms, criticizing them and balancing between them. And the science of inference, the science of logic, the science of theology, argumentation and debate...etc., and Arabic rhetoric connects these, in order to carefully examine the above while clarifying the secrets of constructing systems and their meanings, and tasting its aspects in speech. Sheikh Ahmed Al-Hashimi said: (When he established the science of morphology to examine the structures of words. He developed the science of grammar to look into the parsing of what is composed of them, and he developed the science of rhetoric to look into the matter of this composition.()

Hence, there was an urgent need to establish this unique phenomenon intertwined between the sciences in a broad, spacious, harmonious, harmonious and non-discordant manner. This is attested to by the centrality of the Qur'an and the separation of the rich, nascent and pristine sciences - which during the era of the Arabs were not taught, studied or classified - among the attempts of the early scholars. In order to explain the verses of the Holy Qur'an - which was revealed in a clear Arabic tongue - and to explain its precise and similar meaning, hence my choice of the title of the research: [The

effect of cognitive integration between rhetoric and Arabic sciences]; To monitor the effects of this integration, control its forms, fields, purposes and reasons, and explain its impact on the Arabic language despite the diversity of its meanings.

Search key: Integration – Arabic Sciences – Sharia Sciences – Rhetoric – Systems – Criticism Grammar – morphology – composition – jurisprudence – theology – miracles Interpretation – inference – argument.

مقدمة

الحمد لله، جعل الناس جميعا على اختلاف ألسنتهم وأجناسهم شعوبًا وقبائل، فقال في محكم التنزيل: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وعلل مقصود تلك السنّة الإلهية العظمى بالتعارف، ونصلي ونسلم على سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد – صلى الله عليه وسلم ، وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

ينبثق ميلاد علوم العربية من إدام النظر في لغة القرآن الكريم، الذي بدا لكل متلقٍ المركز الأول والبداية المتدفقة لتكوين وتأسيس جميع علوم العربية، الذي شغل عقول المسلمين الأوائل منذ بداية التأليف العلمي والإدراك المعرفي، والذي شكّل علومًا متداخلة متشعبة متصلة بعضها ببعض، في بداية أطوارها ونضجها لم تتمايز، ولم تنفصل، ولم تسمّ بمسمياتها التي عرفت بها بعد مضي قرن أو قرنين من الزمان.

وكانت البلاغة وليدة هذا الصرح العلمي المتكامل الذي انشق من بين تلك العلوم المنبثقة من تجلي جمال التعبير القرآني الفريد، فانفرد عن علوم العربية – تتميمًا لها– ببيان الألفاظ، وإدراك معانيها، وتحديد دلالاتها، وبيان خصائص وفرائد تراكيبها، وأسرار أساليبها وتعبيراتها .

من هنا وقع اختياري على موضوع بعنوان: [أثر التكامل المعرفي بين البلاغة العربية وعلوم الشريعة] ؛ وتتجلي أهداف الدراسة في :

١– ماهية الوقوف على نوع هذا التكامل المعرفي والترابط والتواصل؟

٢– هل يمكن للبلاغة التخلي عن مجالات التكامل المعرفي، كوحدة علمية مستقلّة منفصلة؟

٣– هل هذا التكامل المعرفي من لوازم العمل النقدي البلاغي ؟

٤- أثر التكامل المعرفي بين البلاغة وعلوم الشريعة المتداخلة معها في العمل والمجال ؟

٥- حاجة العمل البلاغي والنقدي من العلوم الأخرى، وتبادل النفع المعرفي.

وجاء البحث في مقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: البلاغة طبيعتها مجالها، وطبيعة العلوم والفنون الموصلة للأحكام المتصلة به.

المبحث الثاني: مظاهر التواصل والتلاقي والتكامل بين البلاغة العربية وعلوم الشريعة .

وخاتمة بها أهم النتائج، والتوصيات، وفهارس للمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

واعتمدت في تلك الدراسة على المنهج الانتقائي لبعض أقوال العلماء والمنهج الوصفي بتحديد الظواهر المشتركة بين البلاغة وعلوم الشريعة، وبيان أثرها .

وأحمد الله على العون والتوفيق مع الجهد المبذول، فإن بلغت مرادي وغايتي، فهذا العون مِنةٌ من الله ونعمة، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وحسبي أني اجتهدت وما قصرت.

والله من وراء القصد.

المبحث الأول

البلاغة طبيعتها ومجالها، وطبيعة العلوم والفنون الموصلة للأحكام المتصلة بها

من المعلوم أن علوم العربية بسق ضوؤها من خلال النظر في لغة القرآن الكريم، الذي أعجز العرب قاطبة ، ومازال باب الإعجاز مفتوحًا والتحدّي لا يزال قائمًا حتّى تقوم الساعة ، وتفجرت مجالات النظر فيه انطلاقا من إعراب جمله وكلماته وبيان وتفسير آياته وحروفه، وتوضيح محكمه، وسبر متشابهه، وأعقب ذلك انفجار الموروث العربي الهائل الذي ولّد علومًا غنية تعني بمعرفة لغة العرب، وإدراك وجوه بيانها، وأساليبها وأنماطها، وأحكامها في الكلام الفصيح .

والبلاغة العربية بمجالها ووظائفها الفريدة شاهد على هذا الرقي المعرفي والارتقاء النظري في الكشف عن معاني الألفاظ، والمراد منها، ووجوه الدلالة في تراكيبها وسياقاتها، فلقد كان لمعرفة الدلالة أثر كبير في خلق النظرات البلاغية المتناثرة المتصلة بأنماط اللغة المتعددة، التي كوّنت علمًا مستقلًا عُرف بعلم البلاغة بعد ذلك.

والبلاغة العربية متعددة المجالات ذات النشاط الإنساني اللغوي ، والدلالي والمنطوق والمسموع، فالبلاغة تُعد عصب الكلام الذي يتألف منه الألفاظ وفق المعاني، فلها وجوه كثيرة كما قال يقول ابن المقفع فيما نقله عنه الجاحظ في كتابه، فقال: « البلاغة: اسمٌ جامع لمعانٍ تجري في وجوه كثيرة، فمنها ما يكون في السكوت، ومنها ما يكون في الاستماع، ومنها ما يكون في الإشارة، ومنها ما يكون في الحديث، ومنها ما يكون في الاحتجاج، ومنها ما يكون جوابا، ومنها ما يكون ابتداء، ومنها ما يكون شعرا، ومنها ما يكون سجعا وخطبا،

ومنها ما يكون رسائل »[١]، ثم قال الجاحظ: « فعامة ما يكون من هذه الأبواب الوحي فيها والإشارة إلى المعنى »[٢].

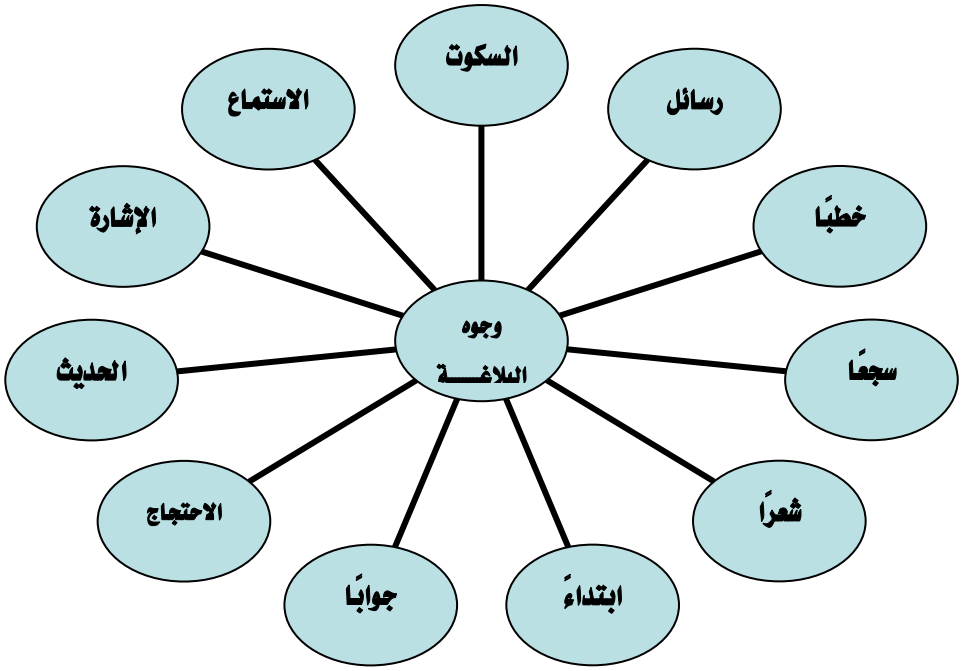

(١) البيان والتبيّن، لأبي عمر بن بحر الجاحظ(ت٢٥٥هـ)، ١/ ١١٥، ط/ دار صعب – بيروت، ط/١، ١٩٦٨، تح: أ/فوزي عطوي، وينظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، لابن رشيق(ت٤٥٦هـ)، ١/٢٤٣،ط/دار الجيل، بيروت –لبنان، تح: محمد محي الدين عبد الحميد.

(٢) البيان والتبيّن، ١/ ١١٦.

والبلاغة العربية بفنونها ومسائلها المتشعبة تعد مظهرًا قويًا من مظاهر ثراء اللغة العربية، كعلم النحو: والنظر في بناء الكلام وتراكيبه، وعلم الصرف والنظر في بناء الألفاظ وصيغها، والبلاغة العربية تصل بين هذا وذلك لإحكام النظر فيما سبق، مع بيان أسرار بناء النظم ومعانيه، وتذوق وجوهه في الكلام، قال الشيخ أحمد الهاشمي: (لما وضع علم الصرف للنظر في أبنية الألفاظ، ووضع علم النحو للنظر في إعراب ما تركب منها، وضع علم البيان للنظر في أمر هذا التركيب) (١).

وضع علم الصرف ⬅ للنظر في أبنية الألفاظ .

ووضع علم النحو ⬅ للنظر في إعراب ما تركب منها .

وضع علم البيان ⬅ للنظر في أمر هذا التركيب.

فعلم البلاغة وما يشملها من علوم وفنون مرحلة متممة لعلوم العربية؛ لبيان مجاري العرب وطرائقهم في الكلام، ومكملة للنظر في مراد اللسان العربي، قال الشيخ التونسي الطاهر بن عاشور:(الغاية من هذا العلم، بمختلف شعبه، ضبطُ طرق الاستعمال للكلام البليغ، والتمرينُ على أن يكون التعبير مفيداً لجميع مراد المتكلم بأسرع طريق، وأنفذه إلى فهم السامع. وتتضمَّن مسائلُه بعضَ قواعد الاستعمال مطلقاً. وهو بذلك تكميل لما تركه علم النحو أو لم يستوعبه من تعليم أحوال لسان العرب. وإذا كان النحو والصرف قد انصرفا من جهة إلى إفادة كيفية أخذ المفردات ،وتركيبها دفعًا للخطأ وبطءِ الفهم، فإن علم البلاغة اتجه إلى إفادة كيفية الإسناد، وأسلوب العرب في التعبير. وهذا التلازم بل التكامل بين علوم العربية وأسرارها، الملاحظ في المصنفات الشهيرة من الأمهات في هذا العلم، ينبّه عند المقارنة بين النحو والبلاغة إلى أن هذا العلم

(١) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، السيد أحمد الهاشمي، ص١٦، ط/ المكتبة العصرية،ط١ :١٩٩٩م.

قد تناول مع مشاركته لعلم النحو موضوعات خاصة به كالفصاحة والإيجازِ والإطنابِ والفصلِ والوصلِ ومسائلِ البيان.) [١].

الغاية من علم البلاغة:

١- ضبطُ طرق الاستعمال للكلام البليغ.

٢- التمرينُ على أن يكون التعبير مفيداً لجميع مراد المتكلم ،بأسرع طريق، وأنفذه إلى فهم السامع.

فهناك تعلق أكيد يختص بعلوم العربية بعضها ببعض، لا فكاك عنه ولا خلاص منه على الإطلاق، وكذلك علوم القرآن فارتباطها بالعلوم العربية ارتباطًا وثيقًا؛ فمنها نشأت وبسببها تألّفت وتكوّنت، والبلاغة العربية جزء لا يتجزأ من علوم العربية وعلوم القرآن .

البلاغة وقضايا الإعجاز، وتداخل العلوم وتكاملها وترابطها:

لقد كانت البلاغة العربية وليدة الكلام في قضايا إعجاز القرآن الكريم ومجازه، وهي من علوم العربية التي أسهمت في إعلاء قدرٍ كبير من بيان القرآن الكريم وفقهه وتدبره، وكذلك بيان كلام الرسول- صلى الله عليه وسلم – وفقهه وتدبره، وصاحبت تلك الوظيفة الأسمى فقه العربية؛ إذ وكانت من الأسس الكاشفة عن بيان وكشف نظم اللغة وفقه طرائقها في الكلام والخطاب، لا سيما في الاجتهاد في علوم القرآن ابتداءً من تفسير آياته، وبيان مشكله ومتشابهه، وانتهاء باستنباط أحكامه، واستخراج مسائل الشريعة وفقهها وتدبرها.

والبلاغة والفصاحة عليها مدار الإعجاز ووجه من وجوهها [٢]، قال الشاطبي: (ومن هنا حصل إعجاز القرآن عند القائلين بأن إعجازه بالفصاحة،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ الطاهر بن عاشور،(١/ ٢٧٨)، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٢) ينظر: بيان إعجاز القرآن، أبو سليمان الخطابي (٣٨٨هـ)، ص٢٤،ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، ط/ دار المعارف بمصر، ط٣، ١٩٧٦م ،تح: د/ محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام.

فقال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣] الآية، وقال تعالى:﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾[يونس: ٣٨]، وهو لائق أن يكون الإعجاز بالفصاحة لا بغيرها، إذ لم يؤتوا على هذا التقدير إلا من باب ما يستطيعون مثله في الجملة؛ ولأنهم دعوا وقلوبهم لاهية عن معناه الباطن، الذي هو مراد الله من إنزاله، فإذا عرفوا عجزهم عنه عرفوا صدق الآتي به، وحصل الإذعان. وهو باب التوفيق والفهم لمراد الله تعالى. وكل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية والإقرار لله بالربوبية فذلك هو الباطن المراد، والمقصود الذي أنزل القرآن لأجله)[١].

فالسبيل إلى فهم كتاب الله هو اتباع سبل العرب وطرائقهم في معهود الخطاب، وما ذاك إلا بتذوق البلاغة العربية، وفنونها، وأساليبها.

وكما قيل: (لا يستطيع أن يعرف فضل القرآن الكريم إلا من اتسع علمه، وفهم مذاهب العرب، وافتنانها في الأساليب) [٢].

وقوله هذا تصنيفٌ جيدٌ، وتقسيمٌ حسنٌ: لا يستطيع معرفة فضل القرآن الكريم إلا:

١- من اتسع علمه .

٢- وفهم مذاهب العرب .

---

(١) الموافقات، للشاطبي، ٣٨٨/٣ –، ط دار/المعرفة ،شرح: الشيخ عبد الله دراز، وضبط د/ محمد عبد الله دراز.

(٢) أصل الاستدلال بعادة العرب لمعرفة معاني القرآن الكريم، وأهمية الالتزام به للوقاية من الخطأ في التفسير، د/ عبد الرحيم عمر خير الله الشريف، ص٢٩، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت، العدد ٩٤، السنة٢٨، شوال ١٤٣٤هـ– سبتمبر ٢٠١٣م. وينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص١٢، ط/ دار التراث –القاهرة،ط٢، ١٩٧٣م، شرح ونشر: سيد أحمد صقر.

٣- وافتنانها في الأساليب .

فاتساع العلم في علوم العربية وأبنيتها وألفاظها، وفهم مذاهبها في طرائق نطقها وتراكيبها كالنحو والتصريف والاشتقاق والدلالة، وافتنان أساليبها في مجاري الكلام كعلوم البلاغة الثلاثة.

من هنا كانت العلوم المستمدة مادتها من القرآن واللغة العربية والشريعة متكاملة متداخلة ومتلازمة فيما بينها متحدة الغاية، ومتحدة المجال، ومتحدة الأهداف والأغراض، تحلق حول مقصود واحد هو قصد البيان والإيضاح والفهم، وتقريب المعاني للأذهان والعقول ليبلغوا بذلك عبادة الله على النهج الأمثل، الواضح المستقيم .

والحديث هنا عن علوم اللغة العربية على وجه العموم والبلاغة ضمن علومها؛ لأنه لم يكن ثمة علم اصطلح عليه العلماء باسم البلاغة العربية، فلقد ظهرت مسائل البلاغة منثورة في كتب اللغة والأدب وكتب التفسير ولم تظهر في مؤلف إلا في زمن متأخر.

علوم العربية وأهميتها، وعلاقتها بعلوم الشريعة، وأسس الاستدلال، والاستنباط الفقهي:

تعد علوم العربية من أهم الأبنية الداعمة لتأسيس مفاصل علوم الشريعة ، والأدوات المعينة على تشكيل البني الرئيسة لأسس الأحكام المستنبطة؛ ذلك لأن مبتغى اللغوي علم الإعراب، والبلاغي فقه دلالة الخطاب، والأصولي الفقه المستنبط من تلك الدلالة، واستخراجها وصوغها في صورة أحكام تهدي المكلفين إلى مقاصد الشريعة الغرّاء .

مبتغى اللغـوي ⬅ علم الإعراب

ومبتغى البلاغي ⬅ فقه دلالة الخطاب

ومبتغى الأصولي ⬅ الفقه المستنبط من تلك الدلالة، واستخراج الأحكام.

أفصح شراح تلخيص المفتاح للخطيب القزويني عما ذكره المصنف من مقدمة لأهمية البلاغة، يدرك فيها الدراس حجم البلاغة العربية، وقدرها بين علوم العربية والإعجاز، قال فيها: (فلمّا كان علم البلاغة وتوابعها من أجلّ العلوم قدرا؛ وأدقّها سرّا؛ إذ به تعرف دقائق العربية وأسرارها، وتكشف عن وجوه الإعجاز في نظم القرآن أستارها)[1].

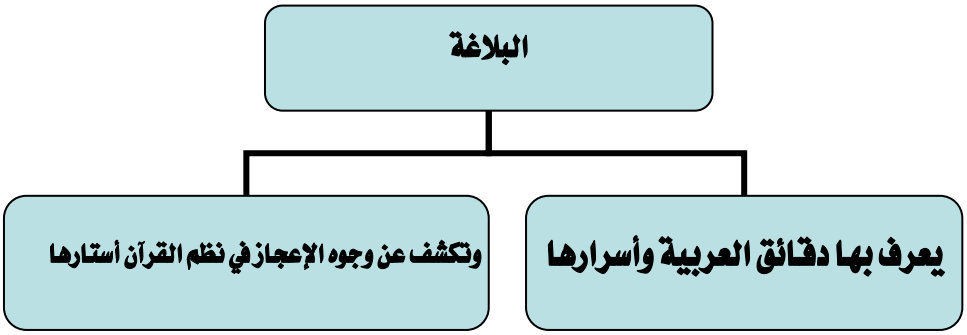

وعلق بهاء الدين السبكي على مخالفة المصنف للسكاكي بقوله: (من أجل العلوم)، قال: (وعبارة السكاكي: أن هذا أعظم العلوم، وكأن المصنف أتى بمن خلافا له، وقد يوجه كلام السكاكي بأنه إذا كانت وجوه الإعجاز لا تدرك إلا بهذا العلم – كما ادعوه – صدق أنه أعظم العلوم؛ لتأديته إلى علم الأصول الشرعية)[2]، والذي يهمنا من هذا التوضيح والشرح أن أهمية البلاغة العربية تتجلي في كونها أعظم العلوم ؛ لتأديته إلى علم الأصول الشرعية، أي: العلم الموصل لعلوم الشريعة، والموصل للإعجاز، وهذا واضح .

(١) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين السبكي،١/ ٤٦، ط/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان،ط١، ٢٠٠٣ م، تح: د/عبد الحميد هنداوي.
(٢) عروس الأفراح ١/ ٤٧.

ثم بيّن علوم العربية وأنواعها واتصال بعضها ببعض وخدمة بعضها ببعض، ثم ذكر تعلقها أصول الفقه بوجه عام، فقال: (اعلم أن علم العربية على ما قال الزمخشري، يرتقى إلى اثني عشر علما، غير أن أصولها أربعة: اثنان يتعلقان بالمفردات هما: اللغة، والتصريف، ويليهما الثالث وهو: علم النحو، فإن المركبات هي المقصود منه، وهى كالنتيجة لهما، ثم يليها علم المعاني، ولعلك تقول: أي فائدة لعلم المعاني فإن المفردات والمركبات علمت بالعلوم الثلاثة، وعلم المعاني غالبه من علم النحو؟ كلا إن غاية النحوي أن ينزل المفردات على ما وضعت له، ويركبها عليها، ووراء ذلك مقاصد لا تتعلق بالوضع مما يتفاوت به أغراض المتكلم على أوجه لا تتناهى، وتلك الأسرار لا تعلم إلا بعلم المعاني، والنحوي وإن ذكرها فهو على وجه إجمالي يتصرف فيه البياني تصرفا خاصا ،لا يصل إليه النحوي ،وهذا كما أن معظم أصول الفقه من علم اللغة، والنحو، والحديث، وإن كان مستقلا بنفسه.) [1]

يفهم من ذلك أمور غاية في الأهمية:

١- أصول علوم العربية أربعة: اللغة والتصريف والنحو وعلم المعاني .

٢- علم المعاني غالبه من علم النحو .

٣- أسرار الكلام لا يعلم إلا بعلم المعاني .

٤- النحوي أدنى من العالم بعلم المعاني في الوقوف على تلك الأسرار.

٥- معظم أصول الفقه من علم اللغة، والنحو، والحديث.

٦- أصول الفقه مستقل بنفسه، وليس كمن زعم من وجود علم لغة خاص بالعلوم الشرعية على ما سيأتي.

أمّا عن علاقة علم البلاغة بعلم أصول الفقه وعلوم الشريعة، فقد تنبه بهاء الدين السبكي لهذه العلاقة والصلة الوطيدة النابعة من اشتراك العمل

(١) عروس الأفراح ١/ ٤٧.

الدلالي واللغوي، فقال: (واعلم أن علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل؛ فإن الخبر والإنشاء اللذين يتكلم فيهما علم المعاني، هما موضوع غالب الأصول، وإن كل ما يتكلم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب، والنهى للتحريم، ومسائل الأخبار، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل، والتراجيح، كلها ترجع إلى موضوع علم المعاني. وليس في أصول الفقه ما ينفرد به كلام الشارع عن غيره، إلا الحكم الشرعي، والقياس، وأشياء يسيرة)[1].

نخلص من هذا النص الفريد في باب الصلة والتداخل بين علوم العربية وعلوم الشريعة:

١- من الأبواب المشتركة بين البلاغة وعلوم الشريعة.

أ – الخبر والإنشاء.

ب – الأمر للوجوب.

ج – النهى للتحريم.

د – مسائل الأخبار.

هـ – العموم والخصوص.

و – الإطلاق والتقييد.

ز – الإجمال والتفصيل.

ح – التراجيح.

٢- ما ينفرد به كلام الشارع عن غيره:

أ – الحكم الشرعي.

ب – القياس.

ج – وأشياء يسيرة.

---

(١) عروس الأفراح ١/ ٤٧، وما بعدها .

وهذا وعي من بهاء الدين السبكي يحسب له ،وهناك مسائل كثيرة أشبعها من طابع شرعي – ليس محلها هنا–؛ ذلك لأنه عالم متبحر في العلوم العربية والشرعية ، مثل أبيه تقي الدين السبكي .

وعندما تحدث ابن خلدون عن الأمور التي ينبغي على الفقيه أن يحصلها ذكر دلالة الألفاظ والمعاني وعلل وجهة ذلك، فقال: (يتعين النظر في دلالة الألفاظ، وذلك أن استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق، يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة. والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان، وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علومًا، ولا قوانين، ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها؛ لأنها جبلة وملكة) (١).

إذن تبين الداعي لحاجة الفقيه والمشتغل بالعلوم الشريعة لمعرفة دلالات الألفاظ التي هي البلاغة، لفساد الطبع، والملكة، تراه يقول: (فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك، بنقلٍ صحيحٍ ومقاييس مستنبطة صحيحة، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه، في معرفة أحكام الله تعالى.

ثم إن هناك استفادات أخرى خاصة من تراكيب الكلام، وهي استفادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلتها الخاصة من تراكيب الكلام وهو الفقه) (٢).

ومن دلائل ذلك ما أحس به الشاطبي عند تأصيله لمسائل الفقه ،فقد ذكر فصلا عدد فيه العلوم التي أفادت منها علوم الشريعة ، والتي منها البلاغة، قال

---

(١) مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، ١١٢/٢، ط/دار القلم– بيروت،ط٥، ١٩٨٤م..

(٢) مقدمة ابن خلدون، ١١٢/٢.

في مستهلّه: (واعلم أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق ،واتصاف بمحاسن شيم ،فصححت الشريعة منها ما هو صحيح، وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبينت منافع ما ينفع من ذلك، ومضار ما يضر منه) (١).

ولم يقتصر على البلاغة وإنما عدد صنوفا تتعلق بها ومنها، قال الشاطبي: (ومنها التفنن في علم فنون البلاغة ،والخوض في وجوه الفصاحة، والتصرف في أساليب الكلام، وهو أعظم منتحلاتهم، فجاءهم بما أعجزهم من القرآن الكريم ، قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]) (٢).

وتأمل أعظم منتحلات العرب التي قادت إلى الإعجاز ، وفهم الشريعة :

١- علم فنون البلاغة.

٢- وجوه الفصاحة.

٣- التصرف في أساليب الكلام.

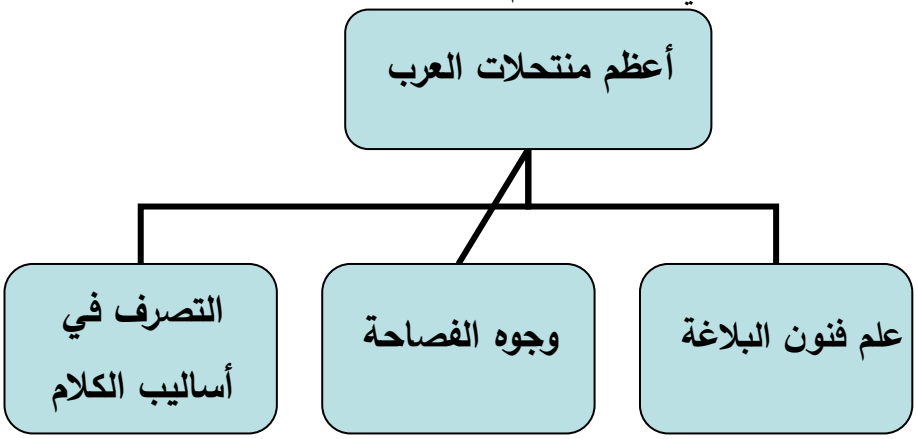

(١) الموافقات ، ٢/٧١.

(٢) الموافقات ، ٢/٧٦.

ولقد نشطت جهود علماء الأصول في طريق الإبانة عن معالم مسائل وقضايا وأحكام الشريعة الغرّاء في حقول علوم العربية، من لغةٍ يتوقف تحليلها على المعهود عند العرب في الاستعمال، مما يتصل بالسياقات الخارجية للغة المصاحبة للمعنى، كما درجت عليها مذاقات العرب الخُلّص؛ لذا اشترط الكثير من أهل العلم تعلّم علوم العربية وفنونها، وإدراك أصولها، وكذلك إتقان مسائلها وفروعها، واشتراط ذلك في الاجتهاد الفقهي والاستدلالي؛ لاستنباط الأحكام، من هؤلاء الإمام الشافعي(١)، والإمام الشاطبي(٢). قال بعض الباحثين:(وفي علاقة العربية بالشريعة والنصوص الفقهية، نبّه العلماء إلى أن صحّة فهم الشريعة والاجتهاد فيها واستنباط أحكامها، والوقوف على مقاصدها، متوقفة على حذق العربية والتمكن منها، حتّى يكون المجتهد في معرفة الأحكام الشريعة مجتهدًا في اللسان العربي، وفي معرفة معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها) (٣).

فعلوم الشريعة متصلة اتصالا وثيقًا باللسان العربي، ومتعلقة ومرتبطة بعلوم وفنون العربية الفذّة ارتباطًا لا ينفصم عراه، ولا يتمايز بعضه بعضًا، وتبدأ الشريعة من حيث انتهت تلك العلوم.

عد الشاطبي أدلة الشريعة أربعة أدلة: الكتاب والسنة والإجماع والرأي، وذكر في الدليل الأول مسائل منها أهمية معرفة أسباب التنزيل؛ للوصول إلى فهم نصوص القرآن وتعقله لبيان أحوال الخطاب وملابساته ومناسباته، واستدل على وجوب معرفة أسباب التنزيل بأهمية علمي المعاني والبيان، وأنهما يعرف

(١) ينظر: الرسالة، للشافعي، ص٤٨، ط/ دار التراث، ط٢، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تح: أحمد محمد شاكر.

(٢) ينظر: الموافقات،١/ ٤٣.

(٣) النص الشرعي وتأويله- الشاطبي أنموذجًا، د/صالح سبوعي، ص٣٤،ط/ سلسلة كتاب الأمة، العدد١١٧،المحرم١٤٢٨هـ.السنة٢٧.

بهما أمرين عظيمين:

١- معرفة إعجاز نظم القرآن .

٢- معرفة مقاصد كلام العرب.

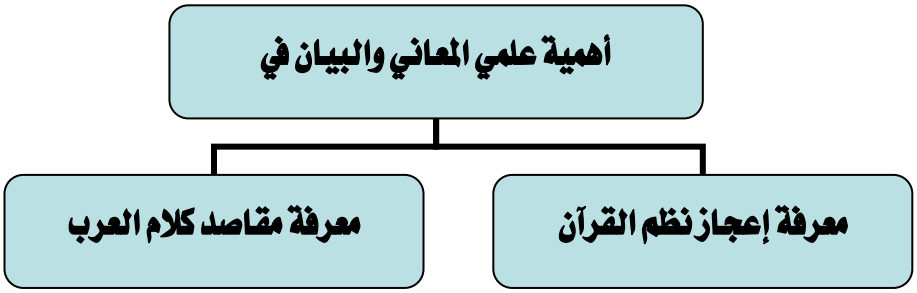

ومدار معرفة مقاصد كلام العربي يرتكز على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع، يقول الشاطبي: (أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك) [١] .

وذكر أمثلة على ذلك، فقال: (كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر من: تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك. وكالأمر يدخله معنى: الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهها) [٢].

وأضاف الشاطبي أن مدار معرفة هذه الأحوال والمقامات يتوقف على الأمور الخارجة عن السياق، وعمدتها مقتضيات الأحوال: (ولا يدل على معناها

(١) الموافقات. ٣/ ٣٤٧.

(٢) الموافقات. ٣/ ٣٤٧.

المراد إلا الأمور الخارجة ، وعمدتها مقتضيات الأحوال) [١].

ومقتضيات الأحوال منشأ بلاغة الخطاب، وعين مرادات المخاطب وقصوده، وأغراضه، والنظر فيها من تمام آلة البليغ الناقد البصير، لا سيما أصحاب الشريعة ؛ لاتحاد الغرض.

وأشار الشاطبي إلى قاعدة ضرورية تشكل نوعية الأحوال المعتبرة التي تخدم السياق، ومراد المتكلم وأغراض الكلام، يقول: (وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه) [٢]، فليس كل قرينة تنقل، وليس كل حال معتبر.

وبيّن الشاطبي أهمية معرفة الأحوال والمقتضيات في بيان النص، وجهله يؤدي إلى الفساد ومظنة النزاع: (ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد. ومعنى معرفة السبب ،هو معنى معرفة مقتضى الحال. وينشأ عن هذا الوجه الثاني، وهو: أن الجهل بأسباب التنزيل، موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة ،مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف ،وذلك مظنة وقوع النزاع) [٣].

واستدل الشاطبي على أهمية معرفة الأسباب المحيطة بالسياق بأدلة كثيرة منها: (ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد، عن إبراهيم التيميّ قال: خلا عمر– رضي الله عنه– ذات يوم ،فجعل يحدث نفسه كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس– رضي الله عنهما–: يا أمير المؤمنين، إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام

(١) الموافقات. ٣/ ٣٤٧.

(٢) الموافقات. ٣/ ٣٤٧.

(٣) الموافقات. ٣/ ٣٤٧.

يقرءون القرآن، ولا يدرون فيم نزل. فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر –رضي الله عنه– وانتهره، فانصرف ابن عباس – رضي الله عنهما– ونظر عمر– رضي الله عنه – فيما قال فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أعد عليَّ ما قلت. فأعاده عليه، فعرف عمر– رضي الله عنه– قوله، وأعجبه وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب) (١).

وهذا الشاهد أصل في باب الاستدلال والاستشهاد بضرورة معرفة الأحوال والمقامات الخارجية التي تحيط بالسياق للوصول إلى تأويلات صحيحة .

وزاد استشهادا بمحاولات خاطئة في التأويل تؤدي إلى الجهل بالمعنى، فقال: (فقد روى ابن وهب، عن بكير أنه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر– رضي الله عنهما– في الحرورية ؟ قال: يراهم شرار خلق الله ؛ أنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين .فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس– رضي الله عنهما– عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى، الذى نزل فيه القرآن.

وروى أن مروان أرسل بوابه إلى ابن عباس – رضي الله عنهما– وقال: قل له لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا، لنعذبن أجمعون!! فقال ابن عباس– رضي الله عنهما–: ما لكم ولهذه الآية ؟! إنما دعا النبي– صلى الله عليه وسلم– يهود، فسألهم عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[آل عمران: ١٨٧]، إلى قوله : ﴿ وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، فهذا السبب بيّن أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان) (٢).

(١) الموافقات. ٣/ ٣٤٨.

(٢) الموافقات. ٣/ ٣٤٨.

ولقد نبّه ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) إلى أهمية اللغة العربية – والبلاغة من بينها–؛ لأنها شعار الإسلام، وينبغي على المرء أن يتكلم بها ويدعو، ويتعبد بها إن كان قادرًا عليها من غير أهلها، ولا يجوز ممن قدر عليها أن يقرأ القرآن بغير لغته عند جمهور الفقهاء، وكذلك أذكار الصلاة .

وأكدّ ابن تيمية ضرورة الخطاب باللغة العربية؛ وأن اللغة هي الطريق إلى فقه كتاب الله وفقه سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، قال ابن تيمية :(وإنّما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقّنها الصغار في الدور والمكاتب؛ فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب، والسنة، وكلام السلف...، فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرضٌ واجبٌ، فإن فهم الكتاب والسنة فرضٌ، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية، وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال: " كتب عمر– رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه–: "أما بعد، فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي "[١].

وفي حديث آخر عن عمر – رضي الله عنه– أنه قال:" تعلموا العربية، فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم"[٢] .وهذا الذي أمر به عمر–

(١) ينظر: معجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي، ص ٤٠،ط/ دار القلم–دمشق، ط ١، ١٤٢٢ هـ– ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية الحراني، ص ٢٠٧،ط/ مطبعة السنة المحمدية– القاهرة، ط٢، ١٣٦٩، تح: محمد حامد الفقي. وقول عمر رواه شيبة . وإسناده ضعيف ، ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد ابن مفلح المقدسي، ١٢٨/٢، ط/ مؤسسة الرسالة– بيروت،١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.ولم أجد حديث عمر بنصه في مصنف ابن أبي شيبة ، وما رواه شيبة ورد بلفظين : =

رضي الله عنه– من فقه العربية وفقه الشريعة يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه فقه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السّنة هو الطريق إلى فقه أعماله) [1] .

وتأمل قول ابن تيمية النفيس:

١.نفس اللغة العربية من الدين .

٢.ومعرفتها فرضٌ واجبٌ.

٣.وفهم الكتاب والسنة فرضٌ.

٤.ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية .

٥.وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ

استدراج منظم لتسلسل أهمية تعلم العربية ؛ لخدمتها الكتاب والسنة .

ويقصد ابن تيمية بقوله :(لأن الدين فيه فقه أقوال وأعمال) إلى أن طريقة استخراج الأحكام من نصوص الشريعة وأقوالها تعرف بفقه العربية ومعرفة أساليبها، أمّا أعمال الدين فهي الأمور الظاهرة المأخوذة من تعاليم السّنة المطهرة.

= الأول: عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ حِفْظَ الْقُرْآنِ»، والثاني: (وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: «مَا بَلَغَكَ مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ أَنْ تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ، وَحُسْنَ الْعِبَارَةِ، وَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ») مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/٦، ط/دار الفكر، ضبطه وعلق عليه: سعيد اللحام .

وفي السنن الكبرى ورد بلفظ : (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ"). السنن الكبرى للبيهقي،٢٨/٢، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية– الهند، ط١. ١٣٤٤ هـ.

وكان شعبة يقول: "تعلموا العربية، فإنها تزيد في العقل". شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ٥٩٠/٢، ط/ دار المعراج الدولية للنشر، ط١.

(١) اقتضاء الصراط ،ص ٢٠٧.

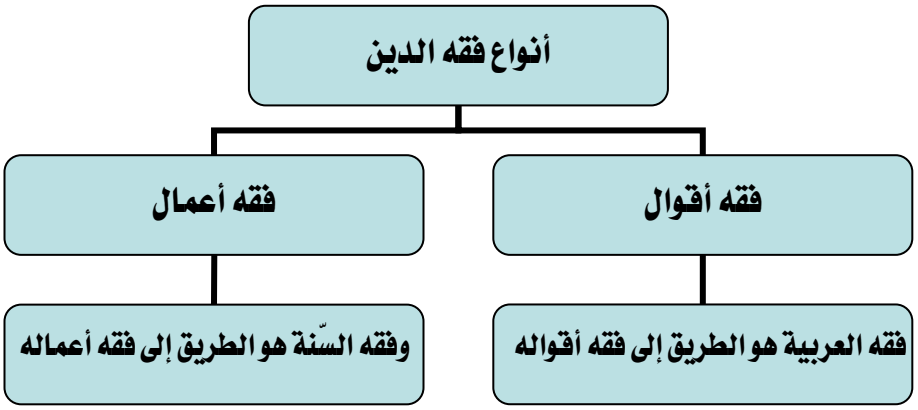

وقال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) :(اعلم أنه لما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب، وكان العلم بهما متوقفًا على العلم بها، كان العلم بها من أهم الواجبات. ولا بد في ذلك من معرفة الطريقة التي نقلت هذه اللغة العربية بها إلينا؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك؛ لأنها أمور وضعية، والأمور الوضعية لا يستقل العقل بإدراكها، فلا تكون الطريق إليها إلا نقليّة) (١).

يقصد الشوكاني بالطريقة (التي نقلت هذه اللغة العربية بها إلينا) المناهج المعروفة المتواطئ عليها عند العرب الخُلّص، والقواعد التي ارتسمها علماء العربية لمعرفة ضوابط تلك اللغة ومعالجة مسائلها وأساليبها من علوم وفنون كالتصريف والنحو والدلالة وعلوم البلاغة .

يعني الشوكاني أن مادتي الكتاب والسنة هما العربية، من هنا اتسمت العلوم بوحدة المعالجة لمجال لغوي واحد، وهو اللسان العربي.

ارتباط العلوم وتوافقها في المعالجة:

بلغ من شدة ارتباط علوم الشريعة بعلوم العربية واتصالها بها ،أن نوقشت مسائل اللغة في كتب أهل العلم المشتغلين بأصول الفقه واستنباط مسائله وأحكامه وقضاياه، وحتى أنه تشابهت بعض القضايا التي كانت وليدة الطرح

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ٤٧/١،ط/ دار الكتاب العربي، ط١. ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، تح: الشيخ أحمد عزو عناية .

في علوم العربية كأنواع الدلالة، والحقيقة والمجاز، والمطلق والمقيد، والعموم والخصوص، والبدل، والحال وعدول الصيغ عن مقتضياتها... الخ، مما يعد مظهرا من مظاهر الترابط والتشابك العملي المتقارب المتحد.

هل يوجد علم لغة شرعي؟

لقد أحسّ بعض الباحثين الذين مالوا إلى فكرة تولّد علمٍ جديد ليس بالمخترع بل هو من مكونات المعرفة اللغوية المشتغلة بعلوم الشريعة، وهذا ما يحيك في صدر كل باحث اتصلت أبحاثه وأفكاره بالأعمال المختلطة بين العلوم المتلاقية بعضها ببعض، حتى ألحت هذه الفكرة وبرزت في خاطره، وقام بالبحث عنها، وترتيبها وتجميعها، ومن ثم إعلانها ونشرها في مجلة جامعة أم القرى، تحت أطروحة أو فكرة بعنوان:[نحو علم لغة خاص بالعلوم الشريعة]، جاء فيه: (إن المعرفة اللغوية العربية من أهم الأدوات التي استعان لها العلماء في فهم النصوص القرآنية والحديثية واستنباط الأحكام الشرعية منها، وقد جُعل العلم بأسرار العربية شرطًا أساسًا من شروط الاجتهاد، وتحتل المباحث اللغوية حيّزًا ملحوظًا في مباحث العلوم الشرعية، وتتألف هذه المباحث من موضوعات واسعة ومهمة ،تكفي لتؤلف تخصصا علميا مستقلا، تتناسق مفرداته. ويؤيد هذا التوجه اهتمام العلماء بالمسائل اللغوية الشرعية، وتأليف كثير منهم أو تطرقهم إلى جوانب منها، ولكن ما قدموه بحاجة إلى جمع وتصنيف وترتيب، ولهذا يقترح الكاتب إيجاد علم خاص بهذه المباحث يقدم في الأقسام الشرعية واللغوية، وقد يتفرع هذا العلم إلى فروع داخلية يتم فيها التركيز على بعض المستويات، أو الخصائص اللغوية) [1].

(١) نحو علم خاص بالعلوم الشرعية، د/ أحمد شيخ عبد السلام، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ص١٠٥٩، وما بعدها ،ج١٣، ع ٢١، رمضان ١٤٢١هـ .

ولا أجد فيما وجده الباحث ضرورة الإشارة إلى هذا العلم الجديد؛ لأنه يفصل بين العلوم بما يوجب الحيرة أحيانًا والمشقة أحيانًا أخرى، وذلك من جرّاء انشقاق العلوم واستقلال مباحثها وطرق معالجاتها، فالأمر ليس بالصورة التي رآها الباحث واكتشفها، فالناظر في أي علم من علوم العربية إذا دعته الحاجة للنظر فيها من الجانب اللغوي فعليه أن يسلك ما سلكه علماء اللغة، فلا ينشق عنهم بما لم يخترع، قيد أُنملة، فتتعدد العلوم وتتشعب ويتولد من علم اللغة العام علوما متشابهة من جنسها، خاصة بكل علم من علوم اللسان العربي على تنوعها؛ لأن ذلك يدعوا إلى التفكيك البنيوي لمفاصل اللغة، ونقض للترابط المعرفي لمفردات علوم اللغة ، وتمحل ما ليس منها.

وأرى أنّ هذا مظهرٌ من مظاهر التكامل المعرفي بين علوم العربية وعلوم الشريعة، ومن صور الترابط البنيوي والوظيفي لعلوم اللغة، فلا يوجد علم لغة خاص بعلمٍ دون آخر، مغاير لضوابط علم اللغة العام، الذي تحتكم إليه جميع العلوم العربية المنبثقة من اللسان العربي، فما يُفسر به أساليب الشعر وقضاياه ومسائله يعرف به أيضًا أساليب البيان، وكذلك فقه القرآن، وأصول الاجتهاد، واستنباط الأحكام دون تفريق أو تمييز.

والذي يمكن أن يقال علم دلالة خاص بكل علم من علوم العربية لا علم لغة خاص وهناك فرق كبير بين الاتجاهين – ليس محله هنا–؛ فدلالة لغة كل علم تختلف عن الآخر باعتبار ما اصطلح عليه أهله، ونضرب مثالا يسيرًا هنا لاتحاد علم اللغة عمومًا وخصوصًا، وهو أن كل العلوم تحتاج لمعرفة المبتدأ والخبر الذي هو ثابت في علم النحو، مع اختلاف التسمية فيما يعرف في علوم مختلفة كعلم البلاغة باعتبار الإسناد، فيدعى المبتدأ مسندًا إليه، والخبر مسندًا، وفي المنطق يستخدم أيضًا نفس التركيب لكن بصورة مختلفة :الموضوع للمُخْبَر عنه، والمحمول للخبر، وهكذا... الخ المصطلحات الخاصة بكل علم وفن،

المتلاقية في المعالجة .

ضرورة تعلم علوم العربية للمجتهد والأصولي عند علماء الأصول:

اهتم علماء الأصول بضرورة تعلم العربية وفقهها، وعدّوا ذلك من ضرورات أدوات المجتهد في علوم القرآن وكذلك في علوم الشريعة، والإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ) من بين هؤلاء الذين عنوا بالحديث عن أهمية تعلم العربية، وارتكزت وصاياه على أهمية اللسان العربي، وذلك أول ما اهتم به في كتابه الفذّ (الرسالة)، وذلك قبل الكلام عن الاجتهاد في علوم الشريعة وأصولها، تأسيسًا لمبادئ الاجتهاد في علوم الشريعة، وما يسبق ذلك من المعرفة المتمكنة في حذق علوم اللسان العربي .

وجاء هذا الاهتمام من الإمام الشافعي تدرجًا من فكرة أن اللغة وعاء الشريعة التي منها تنبثق الأحكام، وتستنبط المسائل والقضايا من مصدري الشريعة الرئيس: القرآن والسنة، اللذين لم تكن لغتهما بلسان غير اللسان العربي، فكان من أولويات فقه المجتهد في علوم الشريعة الحذق في علوم اللسان العربي، وإجادة النظر في مسائله وقضاياه.

قال الشافعي: (فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله. ويتلوا به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد، وغير ذلك) [١] .

من هنا كان خليقًا بعالم اللغة والشريعة أن ترتكز دعوته لفقه اللغة وتدبرها قبل فقه الأحكام.

وبالنظر إلى طريقة الشافعي في التحليل الأصولي لمسائل الشريعة وقضاياها نراه يتجه اتجاهًا مقارنًا أقرب إلى التداخل والتشابك بين العلوم بعضها ببعض، يجمع فيه عمل الحاذق في طريقه للاجتهاد والاشتغال بعلوم

(١) الرسالة ، ص ٤٨.

الشريعة ما يصلح لتقويم مسائلها وقضاياها من علوم أخرى معينة ومصاحبة لفقهها وتدبرها، وأقرب ما يعين على ذلك وأنفع هي علوم العربية، وخاصة علوم البلاغة العربية .

لم يكن اهتمام الشافعي بتعلم المجتهد علوم العربية فحسب، وضرورة تحصيله لفقهها وتدبرها ؛ لكون مصادر الشريعة من ذات اللسان؛ بل لأن ما توقف على فقه الفرض فهو من لوازمه، بل يأخذ حكمه؛ لذا دعا إلى الاستزادة من فقه اللسان العربي، قال الشافعي: (وما ازداد من العلك باللسان، الذي جعل الله لسان من ختم به نبوته [صلى الله عليه وسلم] وأنزل به آخر كتبه، كان خيرا له، كما عليه يتعلم الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه ويتوجه لما وُجه له، ويكون تبعًا فيما افترض عليه، وندب إليه لا متبوعًا)[١] .

وممن اهتم بتوجيه النظر إلى ضرورة تعلم علوم العربية لأنها الموصل إلى فقه الشريعة واستنباط الأحكام، الإمام الشاطبي(٧٩٠هـ)، صاحب كتاب الموافقات والاعتصام.

قال الشاطبي في الاعتصام: (على الناظر في الشريعة، والمتكلم فيها أصولا وفروعا، أمران:

أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا، أو كالعربي، في كونه عارفا بلسان العرب، بالغا فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين، كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء، ومن أشبههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم، وجامعا كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيا في الجملة...) [٢] .

ويفهم من اشتراط الشاطبي على من يشتغل بالشريعة، أن لا يتكلم فيها حتى يحوي العربية إدراكًا كإدراك العربي لفظًا ومعنى وأسلوبًا، بل كإدراك

---

(١) الرسالة، ص ٤٩.

(٢) الاعتصام للشاطبي،٢٩٧/٢، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، بدون تاريخ.

علمائها نحوا وصرفا ولغة وتركيبا ودلالة ولهجة وقراءة ونطقًا مساويا لأهلها وعلمائها، وتمثيله بالعلماء خاصة في قوله:(كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم) إيحاءٌ وتنويهٌ على كل علم من علوم العربية تشقق وانفطر من بين أيدي وعقل هؤلاء العباقرة، الذين وسعت علومهم وجهودهم وآثارهم عقولَ وآثار ومصنفات كل من أتى بعدهم .

فمعرفة اللسان العربي أمرٌ ضروريٌ للمجتهد الأصولي؛ لأنه محل نظر المشتغلين بفقه الأحكام والعلل والغايات.

ثم قال الشاطبي: (والأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب، أو في السنة لفظ، أو معنى، فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية، فقد يكون إماما فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة، حتى يسأل عنها . وقد نقل من هذا عن الصحابة، وهم العرب، فكيف بغيرهم؟!) [١] .

وخير دليل على هذا الكلام القصّة المشهورة من استدلال عبد الله بن عباس بكلام العرب في غريب القرآن في مسائل نافع بن الأزرق [٢]، مما يضيق ذكرها هنا.

وهذا التوجيه العلمي الدقيق للاستئناس بمحاولات ومعالجات السابقين للربط بين الأزمان والعقول، التي تحصنت باشتغالها في علوم العربية شراك الوقوع في الخطأ في الفهم والإدراك، والحذر والمحاذرة من الخوض فيما لم يعلم طرائق المعالجة في بيانه والوقوف على أحكامه، فتزل قدمه، مما لا يحمد في تحصيله واجتهاده .

---

(١) السابق، الصفحة نفسها.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي،٣/ ١٤٣،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، تح: محمد عبد القادر عطا. ومعجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي، ص ١٩٨، ط/ دار القلم– دمشق، ط١. ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

ومن ذلك تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)، قيل في وصفه –هو وغيره من العلماء – مما يثبت تلاحم وتكامل العلوم، هو: إمام الناس جامع كل علم [١]، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، المتكلم، النحو اللغوي، الأديب، الحكيم، المنطقي، الجدلي، له كتب ومصنفات كثيرة.

قال السيوطي نقلا عنه: (قال الشيخ تقي الدين السبكي: يكفي في المجتهد بالتوسط في علوم العربية، من لغة وإعراب وتصريف ومعان وبيان، وفي أصول الفقه لا بد أن يكون له فيها ملكة. وأن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقاصد الشرع ، وكان هذا هو الذي عبر عنه الغزالي بفقه النفس. ويحتمل أن يكون غيره ، وجزم به ابن السبكي في جمع الجوامع، وفسروه بأن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصريف. قال الغزالي: (إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه). هذا مجموع كلام العلماء في شروط الاجتهاد) [٢] .

لعل هذا النص من أوثق النصوص وأشملها ارتكازًا على ضرورة تعلم العربية، والإحاطة بقواعدها، واكتساب قوة يفهم بها مقاصد لشريعة، ولعل تلك القوة هي الملكة التي تهيّئ المجتهد لتذوق شرائع الأحكام واستخراجها وفق اللسان العربي.

وتأمل هذا التقسيم المرتب:

١- المجتهد بالتوسط في علوم العربية: من لغة، وإعراب، وتصريف، ومعان، وبيان.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، ١٠/١٤٠،ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١- ١٤١٣هـ، تح: د. محمود محمد الطناحي، وآخر.

(٢) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ، للإمام السيوطي ،ص ٩، بدون طبع.

٢- وفي أصول الفقه لا بد أن يكون له فيها ملكة.

٣- وأن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها.

٤- بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقاصد الشرع.

وعبّر الإمام أبي حامد الغزالي عن تلك الملكة بـ [فقه النفس]، وهي القوة التي تدفع المشتغلين بعلوم الشريعة، والاقتدار على استنباط الأحكام بجدارة واقتدار، مما يحتاج الأمر إلى إفراد بحث لهذا المصطلح، أو التوصية به لمعرفته وللوقوف على حده وموضوعه، ومجاله، ولعل هذا المصطلح التحليلي النفسي له ارتباط سديد، وحسن تعلق بمصطلح [شجاعة العربية] الذي ذكره ابن جني في الجزء الثاني من كتابه الخصائص [١] .

ولقد تلقّف مصطلح (فقه النفس)علماء الأصول، واشترطوه للمجتهد الأصولي والفقيه، وجعل الجويني (فقه النفس) رأس مال المجتهد، قال: (ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه ، فإن جبل على ذلك فهو المراد ،وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب) [٢].

وقال أيضًا: (وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصا واستنباطا فقولهم: نصا، يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث ،وقولهم: استنباطا، يشير إلى معرفة الأصول، والأقيسة، وطرقها، وفقه النفس)[٣].

---

(١) ينظر: الخصائص، لابن جني، ٣٦٢/٢،ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م ،تح : د/ محمد علي النجار.

(٢) البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،٢/ ٨٧٠،ط/الوفاء- مصر،ط٤، ١٤١٨،تح: د عبد العظيم محمود الديب.

(٣) البرهان في أصول الفقه،٢/ ٨٧٠.

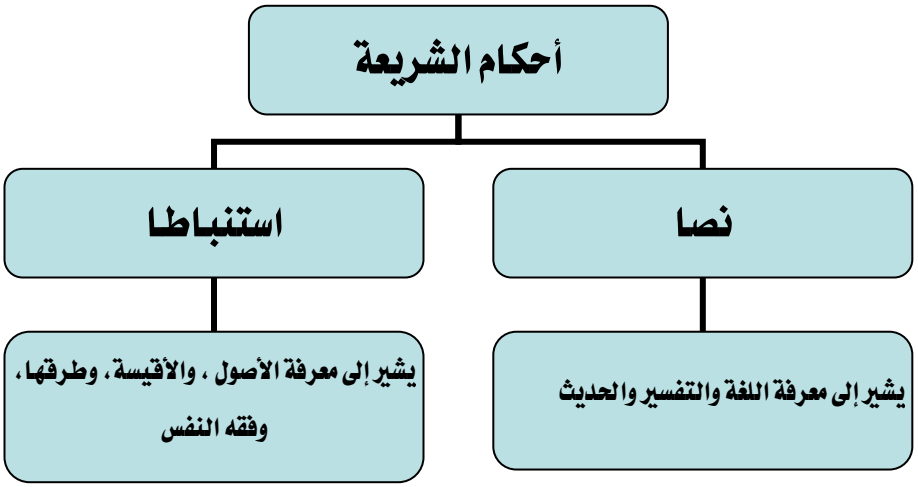

وقال الزركشي في كتابه المنثور: (ومن المحاسن قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله الفقه معرفة النفس مالها وما عليها، وقال الإمام في الغياثي: أهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة) [١].

وحدّ الزركشي أيضًا الذهن بقوة النفس، فقال: (والذهن: عبارة عن قوة النفس المستعدة لاكتسابها الحدود الوسطى والآراء، وقال ابن سراقة: الفهم عبارة عن إتقان الشيء، والثقة به على الوجه الذي هو به عن نظر، ولذلك يقال: نظرت ففهمت) [٢].

وهذا التعبير، وإن كان مختلفا عن تعبير الغزالي، فإنه متفق معه لأنه ذكر بعده، تعريف ابن سراقة، للفهم، وهو إتقان الشيء، والإتقان من أوصاف الملكة التي يقتدر به المجتهد أو الفقيه لاستخراج الدلائل واستنباط الأحكام .

من هنا وهناك أحس العلماء بضرورة تعلم علوم العربية، ولم يكتفوا بذلك، بل عدّوه شرطًا لتحصيل الاجتهاد عند علماء الأصول .

---

(١) المنثور في القواعد، الزركشي،٦٨/١،ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،ط٢، ١٤٠٥تح: د. تيسير فائق أحمد.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٧٩٤هـ) ،١/ ١٤،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ٢٠٠٠م تح: محمد محمد تامر.

المبحث الثاني

مظاهر التواصل والتلاقي والتكامل بين البلاغة العربية وعلوم الشريعة

هناك أمثلة كثيرة تقضي التشابك بين علوم البلاغة، وعلوم الشريعة؛ لاشتراكهما في معالجة أغراض فقه العربية، واتحادهما في دلالة اللسان العربي، وأصول الدلالة، ولقد قيل: (اعلم أن ما كان من أصول الفقه راجعاً إلى لغة العرب رجوعاً ظاهراً مكشوفاً كبناء العام على الخاص. وحمل المطلق على المقيد ورد المجمل إلى المبيَّن. وما يقتضيه الأمر والنهي ونحو هذه الأمور.

فالواجب على المجتهد أن يبحث عن مواقع الألفاظ العربية . وموارد كلام أهلها وما كانوا عليه في مثل ذلك. فما وافقه فهو الأحق بالقبول والأولى بالرجوع إليه. فإذا اختلف أهل الأصول في شيء من هذه المباحث كان الحق بيد من هو أسعد بلغة العرب. هذا على فرض عدم وجود دليل شرعي يدل على ذلك. فإن وجد فهو المقدم على كل شيء، وإذا أردت الزيادة في البيان والكثير من الإيضاح بضرب من التمثيل وطرف من التصوير: فاعلم أنه قد وقع الخلاف في أنه هل يُبنى العام على الخاص مطلقاً أو مشروطاً بشرط أن يكون الخاص متأخراً . ووقع الخلاف في أنه هل يُحمل المطلق على المقيّد مع اختلاف السبب أم لا . ووقع الخلاف في معنى الأمر الحقيقي هل هو الوجوب أو غيره . ووقع الخلاف في معنى النهي الحقيقي هل هو التحريم أو غيره .

فإذا أردت الوقوف على الحق في بحث من هذه الأبحاث، فانظر في اللغة العربية واعمل على ما هو موافق لها مطابق لما كان عليه أهلها. واجتنب ما خالفها، فإن وجدت ما يدل على ذلك من أدلة الشرع كما ستقف عليه في الأدلة الشرعية من كون الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم فالمسألة أصولية؛ لكونها قاعدة كلية شرعية؛ لكون دليلها شرعياً، كما أن ما يستفاد من اللغة من القواعد الكلية أصولية لغوية . فهذه المباحث وما يشابهها من مسائل

النسخ ومسائل المفهوم والمنطوق الراجعة إلى لغة العرب، المستفادة منها على وجه يكون قاعدة كلية هي مسائل الأصول)[1].

فمن تلك القضايا والمسائل والفنون المشتركة بين البلاغة وأصول الفقه الراجعة إلى لغة العرب رجوعاً ظاهراً مكشوفاً:

١- بناء العام على الخاص .

٢- حمل المطلق على المقيد .

٣- ورد المجمل إلى المبيَّن .

٤- ما يقتضيه الأمر والنهي

فالواجب على المجتهد أن يبحث عن:

١- مواقع الألفاظ العربية .

٢- موارد كلام أهلها، وما كانوا عليه في مثل ذلك .

ومن صور إيجاد الأصولي تلك المواقع والموارد وكيفية تعامله معها:

١- فما وافقه فهو الأحق بالقبول، والأولى بالرجوع إليه .

٢- فإذا اختلف أهل الأصول في شيء من هذه المباحث كان الحق بيد من هو أسعد بلغة العرب .

- ويتحتم عليه التعامل مع كل نص بما سبق ،هذا على فرض عدم وجود دليل شرعي يدل على ذلك، فإن وجد فهو المقدم على كل شيء .

- وإذا أردت الزيادة في البيان والكثير من الإيضاح بضرب من التمثيل وطرف من التصوير:

١- فاعلم أنه قد وقع الخلاف في أنه هل يُبنى العام على الخاص مطلقاً أو مشروطاً بشرط أن يكون الخاص متأخراً .

---

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني،١١، ط/ دار الخراز، ط/١، ١٤٢٣هـ.

٢- ووقع الخلاف في أنه هل يُحمل المطلق على المقيّد مع اختلاف السبب أم لا .

٣- ووقع الخلاف في معنى الأمر الحقيقي هل هو الوجوب أو غيره .

٤- ووقع الخلاف في معنى النهي الحقيقي هل هو التحريم أو غيره .

فإذا أردت الوقوف على الحق في بحث من هذه الأبحاث:

١- فانظر في اللغة العربية .

٢- واعمل على ما هو موافق لها مطابق لما كان عليه أهلها.

٣- واجتنب ما خالفها .

فإن وجدت ما يدل على ذلك من أدلة الشرع كما ستقف عليه في الأدلة الشرعية من كون :

١-الأمر يفيد الوجوب.

٢-والنهي يفيد التحريم.

فالمسألة أصولية؛ لكونها قاعدة كلية شرعية؛ لكون دليلها شرعياً، كما أن ما يستفاد من اللغة من القواعد الكلية أصولية لغوية. فهذه المباحث وما يشابهها من مسائل النسخ ومسائل المفهوم والمنطوق الراجعة إلى لغة العرب، المستفادة منها على وجه يكون قاعدة كلية هي مسائل الأصول.

هذا التفصيل الدقيق يبين تلاحم أدوات العلوم العربية – خاصة البلاغة- وأدوات علوم الشريعة، فلا سبيل إلى معرفة المراد من كتاب الله والمراد تحصيله من أمور التكاليف الشرعية والوقوف على معالمها واستنباطها إلا بتعلم العربية وفقه أساليب العرب وطرائقهم في الإبانة، فيجب على المجتهد معرفته باللغة العربية، وخاصة البلاغة، وأساليب التراكيب، وطرق دلالتها، ووجه الإبانة عنها.

اشتراط علماء الأصول معرفة علوم العربية:

فلقد تواطأ علماء الأصول على هذا الأمر لضرورته، وبيّنوا أوجه الاشتراط في كتبهم حتّى قالوا: (يشترط في المجتهد أن يعرف علوم اللغة العربية من: نحو ،وصرف، ومعان، وبيان، وأساليب الأدباء؛ لأن القرآن والسنة جاءا باللغة العربية، وبحسب دلالات أهل اللغة، وذلك لمعرفة مراد الشرع وقصده، بمقتضى أساليب العرب، وبالتالي فإن مبحث دلالات الألفاظ التي سبق بيانها تتوقف على معرفة كلام العرب وفهمه في الألفاظ والمفردات، والجمل والتراكيب، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والإطلاق والتقييد، والمجمل والمبين، والأمر والنهي، والاستثناء، ودليل الخطاب، وفحواه ، ومفهومه، وغير ذلك؛ لأن بعض الأحكام تتوقف على ذلك توقفًا ضروريًّا) (١).

تبين من خلال ما سبق ضرورة تعلم العربية للإفادة في مبحث دلالات الألفاظ ، حيث تتوقف على أمور أهمها :

١- معرفة كلام العرب .

٢- وفهمه .

وتتجلى هذه المعرفة وتلك الفهم في عناصر مهمة متلاحمة بين العلوم، وهي :

١-في الألفاظ والمفردات.

٢-في الجمل والتراكيب.

٣-في الحقيقة والمجاز.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/محمد مصطفى الزحيلي٢/ ٢٩١، ط/ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا ،ط٢. ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م، وينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)،يعقوب بن عبد الوهاب ابن يوسف الباحسين التميمي، ص ٣٣٢، ط/ مكتبة الرشد،١٤١٤هـ.

٤-في العام والخاص.

٥-في الإطلاق والتقييد.

٦-في المجمل والمبين.

٧-في الأمر والنهي، والاستثناء.

٨-في دليل الخطاب، وفحواه ، ومفهومه.... وغير ذلك.

وهذا واضح من تلاقي علوم البلاغة وضرورة سعي المجتهد الأصولي في تحصيل ما يسعفه لفهم المراد من الكلام العالي، واستنباط الأحكام، وهذا من التكامل المعرفي لعلوم القرآن جميعها على اختلاف مذاقاتها ومجالاتها وتنوع أغراضها، فهو أعلى ما توصلت إليه الإنسانية من تقدم في الفكر وتطور في العقل، والتي احتضنتها علوم الشريعة والعربية معًا .

تعلق الاجتهاد في مقاصد الشريعة بالعلوم العربية إذا احتاج الأمر إليها:

ذكر الشاطبي ضرورة تحصيل المجتهد الأصولي علوم العربية، وردد ذلك كثيرا في مواضع متفرقة؛ لأن مقاصد الشريعة عربية خالصة، نابعة من مصدريها: القرآن والسنة، وهما عربيان؛ فكانت الحاجة ماسة قبل الخوض في بيان مقاصد الشريعة منهما إلى تعلم علوم العربية، وتحصيل المعرفة اللازمة والمعينة على فهم معانيهما، واستخراج الأحكام واستنباط الأدلة، واشترط لذلك إذا كان الحكم يتوقف على معرفة اللغة، أمّا فيما لا يحتاج إليه ذلك فليس بلازم، قال الشاطبي: (لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم، فإن كان ثمّ علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه، فلا بد أن يكون من أهله حقيقة، حتّى يكون مجتهدا فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه، وإن كان العلم به معينا فيه، ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد) [١].

(١) الموافقات. ط المعرفة – دراز ٤/ ١٠٨، وما بعدها.

وهذا التقسيم تدقيق من الشاطبي جد عظيم؛ لتقويم المجتهد ولمعرفة تزويده بما يخصه في معالجة الأحكام واستنباطها، وللتفرقة بين ما يحتاجه المجتهد في بيان الحكم واستخراجه وما لا يحتاجه من تحصيل علوم العربية، حتى يكون المجتهد ضليعًا عارفًا بمداخل مسائل الشريعة ومخارجها واستنباط الأحكام وفق ضوابط اللغة العربية، فليس الأمر على إطلاقه .

هل يتوقف علم المجتهد على العلم بمقاصد الشارع، أو العلم بالعربية ؟

قد لا يحتاج المجتهد إلى هذين الاعتبارين: – العلم بمقاصد الشارع، والعلم بالعربية –، في بعض المسائل؛ إذا كان الاجتهاد يتعلق بتحقيق المطلوب من غير الحاجة إليهما، يقول الشاطبي: (قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع ،كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنّما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفا ومجتهدا من تلك الجهة التي ينظر فيها؛ ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها وصحيحها من سقيمها، وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به ، فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به كان عالما بالعربية أم لا، وعارفا بمقاصد الشارع أم لا) [(١)].وهذا يدلك على اتساع مجالات الشريعة، وتنوع مشاربها وطرائقها وأحكامها، مما لا يسير على نسق جامد أو ثابت.

ثم قال الشاطبي معللا لما سبق:(فالحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهاد المعرفة بمقاصد المجتهد فيه كما أنه في الأولين كذلك، فالاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط من الوجه الذي يتعلق

(١) الموافقات، ٤/ ١٦٥.

به الحكم لا من وجه غيره ، وهو ظاهر) [1] .

يعني بقوله: (فالاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره) ما يتفق مع النظر الأصولي المصاحب لاستنباط الأحكام، والهادي إلى الاجتهاد فيما يتعلق به الحكم من نظر في مفردات اللغة، وفق مقتضيات الأحوال الداعية لذلك .

سبب اهتمام علماء الأصول بتعلم علوم العربية في تحصيل علوم الشريعة:

ممن اهتم بتعلم العربية واشتراط تحصيلها للمجتهد الأصولي الإمام الشافعي وسار على نهجه الإمام الشاطبي، وجاء اهتمام الشافعي بتحصيل علوم العربية وحسن فقهها وتدبرها؛ لا لأنها من لوازم استنباط الأحكام فحسب، وإنما ذلك؛ لأن إيضاح بيان معاني القرآن والسنّة يرتكز على عاتق من يتقن سعة اللسان العربي، ومن لا يتقن ذلك فإنه جاهل بطرائق الاجتهاد ومبادئه غير مدرك لها .

وجاء تصريح الشافعي بأن القرآن نزل بلسان العرب خاصة، تنبيهًا على أن هذا الأمر يُعد من باب النصيحة عند الاجتهاد لمن أراد أن يُتقن أصول الاجتهاد، وربط الواجب في تحصيل المجتهد بالنصيحة من باب الإتيان بالأحسن والأقوم والأهدى سبيلًا، وأنه لداعٍ ديني يجب فيه المناصحة، وأنّ ذلك من أولويات المجتهد، والتنبيه أيضًا على أنّ الأمر قائم على التناصح فيما بين العلماء؛ للسلامة من الزلل.

قال الشافعي: (وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه ،وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي

(١) الموافقات،٤/ ١٦٧.

دخلت على من جهل لسانها، فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين، والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه، وإدراك نافلة خير، لا يدعها إلا من سفه نفسه، وترك موضع حظه، وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بإيضاح حق، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله، وطاعة الله جامعة للخير. أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جرير بن عبد الله ، يقول: بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم – على النصح لكل مسلم ...) [1].

واستدل الشافعي على ضرورة تعلم العربية للمجتهد؛ لاتساع لسانها ،فيدخل في خطابها العام الظاهر، وما يتفرع عنه من دلالات مصاحبة في غاية اللطف والدقة، قال الشافعي: (فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا، يراد به الخاص، وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره)[2].

هذا التنوع في الدلالة لا يفهم إلا من ذاق العربية، وخبر علومها وفنونها، وأدرك معالم دلالاتها، وأساليبها في الكلام ،وتنوع خطاباتها حسب الفطرة:

١- أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا، يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره.

٢- وعاما ظاهرا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه.

٣- وعاما ظاهرا، يراد به الخاص

---

(١) الرسالة، ص ٥٠.

(٢) السابق الصفحة نفسها.

٤- وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره.

فتلك مقامات متنوعة للخطاب، بينهما فروق دلالية دقيقة، يتفرع من بينها العام والخاص وأشكالهما في الخطاب العربي، يدرك دلالاتها العربي المطبوع .

علوم العربية أساس لبناء أصول الفقه:

تساعد علوم العربية إدراك مفاهيم الألفاظ ومنطوقها، وإدراك الدلالات العالقة في النص، والمتصلة بالسياق أو أغراض المتكلم، والتي تعد أساسًا لكل سبيل من سبل الاستدلال على النصوص، واستخراج الأحكام منها، وفقهها وتدبرها.

والشاطبي من علماء الأصول الذين رأوا ضرورة تعلم علوم العربية، وأقرّوا بأهميتها ؛لأنها تنبني عليها أصول الفقه؛ واشترطوا في تحصيل الاجتهاد فيها؛ لكي يسلكوا في فقه آيات القرآن واستخراج أحكامه، وكذلك أحاديث النبي– صلى الله عليه وسلم – مسلك العرب في فقه معانيها وتدبر ألفاظها، قال الشاطبي: (يتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريقة في الأصول، وهى أن القرآن عربيّ والسنّة عربية، لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل؛ لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي، بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه، والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها، ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة، فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع ، وفى ذلك فساد كبير، وخروج عن مقصود الشارع، وهذه مسألة مبينة في– كتاب المقاصد والحمد لله) [١].

قوله: (إذا حقق هذا التحقيق...) المراد به إذا تمكن المجتهد الفقيه من تحقيق علوم العربية في منهجه سلك بهذا التحقيق في الاستنباط من القرآن

(١) الموافقات ، ١/ ٤٤.

الكريم والاستدلال به مسلك كلام العرب – أي منهجهم في الفهم والتدبر– في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة .

وقوله: (فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع) يؤصل الشاطبي قضية تذوق الكلام وفق معهود العرب، أي: ما أدركته العرب من أنظمتها، وفهمته من أساليبها حسب معهودها وطرائقها هي، لا ما يُعقل من النص، من غير النظر في موارده ضمن سياقاته .

– تحصيل علوم اللسان العربي– التي منها علوم البلاغة – من ضرورات فهم المقاصد والتمكن من الاستنباط المبني على فهمه:

إذا كانت قضايا ومسائل الفقه وأصوله تتصل بمصدري التشريع : [الكتاب والسنّة]، وهما عربيان، فمن الأولى الاتصال بأدوات الفهم والإدراك لأصل تلك اللغة التي نشطت في بيئة هذا اللسان، وما أقامته من علوم وفنون لتقويمه وحفظه وفهم مراده، ومقصود مخاطبيه .

ولقد حصر الشاطبي وصفين لحصول المجتهد على درجة الاجتهاد جعل الأول منهما مقصود المجتهد، والثاني وسيلة له للظفر بالأول، فالأول: فهم مقاصد الشريعة، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، قال الشاطبي:(إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، أما الأول: فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من

أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي – صلى الله عليه و سلم– في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله .

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولًا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيًا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطًا ثانيًا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود، والثاني وسيلة) [١].

خصّ الشاطبي درجة الاجتهاد بأمرين:

١– الأول: التمكن من فهم مقاصد الشريعة .

٢– والثاني: التمكن من الاستنباط من هذا الفهم.

فأمر استنباط الأحكام ثمرة الفهم الصحيح، ومترتبٌ عليه، ولا يحصل هذا أو ذاك إلا بإتقان علوم العربية، وتحصيل فنونها ومسائلها.

واشترط الشاطبي أن يكون المشتغل بعلوم الشريعة المجتهد في مسائلها وقضاياها عارفًا باللسان العربي، بالغًا فيه مبلغ العرب، أو مبلغ الأئمة المتقدمين، كالخليل وسيبويه [٢].

ما المقصود من تحصيل علوم العربية ؟

مضى أن الاستنباط شرط على المجتهد تحصيله، فإنه من ضرورات فقه مقاصد الشريعة، بل يتوقف عليه الفهم والإدراك، وما يتوقف الفهم والإدراك عليه فهو فرض له .

ويحصل الاستنباط بتحصيل المجتهد علوم [اللسان العربي] التي تساعده على فهم مقاصد العرب، ولا يتوقف على تحصيل علوم العربية إدراك قواعد

---

(١) الموافقات ، ٣/ ٣٧٥ .

(٢) السابق ، ٤/ ١١٤، وما بعدها ، وينظر الاعتصام ٢/ ٢٩٧.

النحو، ومسائل علم المعاني والبيان، وغيرها من علوم العربية، بل معرفة الألفاظ والمعاني كيف تصورت .

ومعنى [كيف تصورت] إدراك الوسائل والسبل الهادية لفهم المقصود من الكلام، قال الشاطبي [في المطالب التي تتوجب على المجتهد تلبيتها]: (وأما الثاني من المطالب وهو فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه، فإن كان ثمّ علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو بلا بد مضطر إليه؛ لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه وهو ظاهر، إلا أن هذا العلم مُبهم في الجملة، فيسأل عن تعيينه والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية. ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان: ألفاظ أو معاني كيف تصورت، ما عدا علم الغريب، والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا . وإن كان العلم به كمالا في العلم بالعربية. وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز) [(١)].

فالعلوم التي يحتاجها المجتهد الأصولي صنفان:

١- صنفٌ ضروريّ .

٢- وصنفٌ آخر لا يحتاج إليه، بالقدر الذي يحتاجه كما في الصنف الأول، وإن كان العلم به كمالا في العلم بالعربية.

ثم قال الشاطبي :(فالحاصل أنّه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهمُ خطابها له وصفًا غير

(١) الموافقات ، ٤/ ١١٤، وما بعدها.

متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب) [١].

من هنا كانت الحاجة ماسة إلى احتواء علوم الشريعة لعلوم اللغة العربية وتأليفه منها؛(لتوقف معرفة دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة، من حيث جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم والاقتضاء، والإشارة والتنبيه والإيماء، وغيره مما لا يعرف غير العربية، وفي ضوء اهتمام بعض المتخصصين في علم أصول الفقه بالمقاصد الشرعية في استنباط الأحكام من النصوص، والنظر في وسائل تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فإن على القائم بالتحليل اللغوي أن يسعى إلى بيان المقاصد من النصوص الشرعية، ولا يقتصر على تحليل الخصائص اللفظية التركيبية الواردة فيها) [٢].

حيث لا يتصور وجود علم يبحث في مسائل اللغة العربية ولا يتعلق بشيء من علومها وفنونها الكاشفة عن أسرارها ومقاصدها.

تبين من هذا النص أن الموضوعات المشتركة والتي ينبغي معرفتها لغة هي من جهة:

١- الحقيقة والمجاز .
٢- والعموم والخصوص.
٣- والإطلاق والتقييد .
٤- والحذف والإضمار .
٥- والمنطوق والمفهوم .
٦- والاقتضاء .
٧- والإشارة والتنبيه والإيماء...الخ.

---

(١) الموافقات ، ٤/ ١١٨.

(٢) نحو علم خاص بالعلوم الشرعية، ص ١٠٦٤.

العلوم التي يستمد منها أصول الفقه:

لعل من مظاهر اتساع اللغة العربية تعدد وظائفها وطرائقها في معالجة المسائل والقضايا، فالبلاغة العربية من العلوم الناظرة في دلالة الكلام بعد بناء الكلمة والجملة، فهي مرحلة تالية لمراحل علوم اللغة متنًا ونحوًا وصرفًا، هكذا العلوم التي تتضافر مع أصول الفقه؛ لاستنباط أحكام وأصول الشريعة، واستخراج الدقائق والأسرار، وبيان أصول الكلام.

ولقد حدد علماء الأصول العلوم التي يستمد منها أصول الفقه، وأنها تقع على ثلاثة أنواع متداخلة بعضها البعض:

١- أولها: علم الكلام ، ويقصد به ما يتصل بالمشرّع من معرفة .

٢- ثانيها: اللغة العربية، ويقصد بها النظر في دلالات الألفاظ مفهوما، ومنطوقا، وفق مفهوم العرب، في معالجة ألفاظها، ومعرفة أسرار معانيها.

٣- ثالثها: الأحكام الشرعية، وتعني طرق استنباطها ،ووسائل استخراجها.

قال الإمام الشوكاني: (وأما استمداده [يقصد: أصول الفقه] فمن ثلاثة أشياء: الأول: علم الكلام؛ لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق المبلغ، وهما مبنيان فيه، مقررة أدلتهما من مباحثه. الثاني: اللغة العربية؛ لأن فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما متوقفان عليها، إذ هما عربيان. الثالث: الأحكام الشرعية من حيث تصورها؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها، كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحري، والصلاة واجبة، والربا حرام.)[١].

وقال الزركشي في بيان علوم العربية التي يحتاجها الأصولي:(وأما العربية: فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب، وهي تشتمل على ثلاثة فنون: علم النحو: وهو علم مجاري أواخر الكلم رفعا، ونصبا، وجرا، وجزما. وعلم اللغة: وهي تحقيق مدلولات الألفاظ العربية في ذواتها. وعلم الأدب: وهو علم نظم

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٢٤/١.

الكلام، ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال. وإنما يكون هذا مادة لبعض أنواع الأصول) [١] .

وعلم الأدب كما هو ظاهر من مفهومه يشمل لعلوم البلاغة؛ ذلك لأنه لم يكن ثمة فصل بينهما حينئذ، وكما أشار أنه يكون مادة لبعض أنواع الأصول .

ومن العلماء من جعل علوم العربية من الوسائل المعينة على فهم كتاب الله وتفسير معانيه[٢]. وإذا كان الأمر كذلك، فعلوم العربية ضرورة لاستنباط مقاصد الشريعة، بل هي الأساس المعرفي اللازم لفقه مقاصد الشريعة ، وذلك لا يتم إلا بالقدرة على تحصيل مقاصد العرب، وحذق مناهجها ومعرفة طرائقها وأساليبها في الكلام، يقول الطاهر بن عاشور: (علوم العربية هي الأساس في معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم. وسبيل الوصول إلى ذلك لمن لم يكن عربي السليقة، هو أن يحذق علوم اللسان العربي، ثم يبذل الجهد في اكتساب الذوق بالاطلاع على استعمالات العرب، وأساليبهم في خطبهم، وأشعارهم وتراكيب بلغائهم. ويدخل في هذا ما يجري مجرى الاستئناس للتفسير من أفهام أهل اللسان أنفسهم لمعاني آيات غير واضحة الدلالة عند المولدين، فإذا حصل هذا الأمر لهم، واكتملت لدى الدارس أصوله وقواعده، ومسائله وأحكامه، استطاع بدون ريب أن ينفذ في قراءته وتدبره للنصوص إلى أدق المعاني وأخفاها وأكمل الصور التعبيرية وأنفسها. ولاكتمال المعرفة بأساليب

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه در الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ)، ١/ ٢١، ط/دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م، تح: محمد محمد تامر.

(٢) ينظر: التفسير البسيط ،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، (ت: ٤٦٨هـ) ١/ ٤١٠ ،رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة.ط١، ١٤٣٠ هـ.

الكلام البليغ ،لا بد من تصور ذلك نظراً، وإدراكه تطبيقاً، وحضور ذهن)[1] .

وجملة:(علوم العربية هي الأساس) اختصاص بواسطة ضمير الفصل واسمية الجملة، وجعلها مرتكزة في أصلين من أصول المعرفة:

١- معرفة مقاصد العرب من كلامهم .

٢- معرفة أدب لغتهم .

وتنبّه الطاهر ابن عاشور إلى سبيل الوصول إلى ذلك لمن لم يكن عربي السليقة، وأنه يمكن تدارك ذلك بأساسين آخرين:

١- أن يحذق علوم اللسان العربي.

٢- ثم يبذل الجهد في اكتساب الذوق بالاطلاع على استعمالات العرب، وأساليبهم في خطبهم، وأشعارهم وتراكيب بلغائهم.

وتلك أهمية العلوم العربية حيث تُعد قواعدها الأساس، والأداة الرئيسة في فهم مقاصد الشريعة واستخراج مسائلها واستنباط أحكامها، حتى إنه لم يكن يبالغ أحد الباحثين في قوله (احتلت القواعد اللغوية دائما مكانًا بارزًا في كتب أصول الفقه، بسبب أهميتها في تفسير نصوص الكتاب، واستخراج الأحكام منها) [2] .

علوم البلاغة وعلوم الشريعة :

خص بعض المحدثين معرفة المجتهد الأصولي بالنظر في علمي البلاغة العربية المعاني والبيان ، وأن علم البديع لا يستفاد منه في هذا الشأن، ولعله ذهب إلى هذا القول لما رأي من كثرة تناول علماء الأصول لمصطلحي المعاني والبيان، ولعلهم قصروا الحديث عنهما نظرًا لعدم تمايز علوم البلاغة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ١/ ٤٥٩، وينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١/١: ٨، ط/ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٢) النص الشرعي وتأويله، ص٤٣.

وتقسيمها التقسيم المعروف عليه الآن : [معاني، وبيان، وبديع] .

ونبّه على أن علم البلاغة من علوم العربية التي يحتاج إليها المجتهد، وساق قبله علمي النحو والصرف، لما ذكر البلاغة ذكر بعض أبوابها وأساليبها في الكلام العربي، فقال:(علمُ البلاغَةِ، بالمقدارِ الَّذي يتمكَّنُ فيه من معرفَةِ وجوهِ المعاني، وما تتخرَّجُ عليه الأساليبُ العربيَّةُ من الاستعمالاتِ، كدلالاتِ الخبرِ والإنشاءِ، وتأثيرِ التَّقديمِ والتَّأخيرِ والحذْفِ والتَّعريفِ والتَّنكيرِ والإطلاقِ والتَّقييدِ والوصلِ والفصلِ والإيجازِ والإطنابِ والحقيقةِ والمجازِ والتَّشبيه والاستِعارَة، وغير ذلكَ. وهو علمٌ عظيمٌ لمعرفةِ أسرارِ القُرآنِ والسُّننِ. ولا يحتاجُ المجتهدُ إلى المعرفَةِ بعلمِ البديعِ منها، إنَّما حاجتُهُ إلى عِلمي "المعاني والبيانِ")[1] .

ضرورة معرفة علم البلاغَةِ، ووسائل ذلك:

١- بالمقدارِ الَّذي يتمكَّنُ فيه من معرفَةِ وجوهِ المعاني.

٢- وما تتخرَّجُ عليه الأساليبُ العربيَّةُ من الاستعمالاتِ.

أبواب البلاغة وأساليبها في الكلام العربي:

١- كدلالاتِ الخبرِ والإنشاءِ.

٢- وتأثيرِ التَّقديمِ والتَّأخيرِ .

٣- والحذْفِ.

٤- والتَّعريفِ والتَّنكيرِ.

٥- والإطلاقِ والتَّقييدِ .

٦- والوصلِ والفصلِ .

٧- والإيجازِ والإطنابِ .

---

(١) تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجُديع، ٣٨٢، ط/مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨- والحقيقةِ والمجازِ .

٩- والتَّشبيه والاستِعارَة... وغير ذلكَ.

وهذا مما يؤكد أن من اقرب العلوم رحمًا بعلم أصول الفقه هو علم البيان(١)؛ لأنه آلة الكشف عن مفهوم الدلالة وأسرارها ومضامينها، ومن ثمّ هو العلم الكاشف عن بيان الأحكام واستخراج عللها وغاياتها.

ولا يقال أن العلوم التي يستمد منها أصول الفقه هي من جملة أصول الفقه، فهي علوم مستقلة غير أنها تساعد على تهذيب مسائل وقضايا وأحكام الشريعة وفقهها واستخراجها، وما كان من تلك العلوم مفيدًا لعلم أصول الفقه، ومحققًا للاجتهاد فيه حسُن إضافته لأصول الفقه، وهذا ما ذكره الشاطبي في المقدمة الرابعة في كتاب الموافقات: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلّا لكونه مفيدًا له، ومحققًا للاجتهاد فيه ؛ فإذا لم يفد ذلك ، فليس بأصل له . ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلّا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعاني والبيان والعدد والمساحة والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله . وليس كذلك، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنّما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه، لا ينبني عليه فقه، فليس بأصلٍ له . وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها كمسألة: [ابتداء الوضع]، ومسألة:[الإباحة هل هي تكليف أم لا؟]، ومسألة:

(١) ينظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين – دراسة بيانية ناقدة، د/ محمود توفيق محمد سعد،ص٦، ط/ الأمانة بمصر ط الولي ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

[أمر المعدوم]، ومسألة :[هل كان النبي- صلى الله عليه و سلم- متعبدا بشرعٍ أم لا؟]، ومسألة :[لا تكليف إلا بفعل]. كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في عمله، وإن انبنى عليه الفقه، كفصول كثيرة من النحو: نحو معاني الحروف. وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك، والمترادف ،والمشتق وشبه ذلك) [1].

وما جنح إليه بعض الباحثين[2] -كما ذكرنا آنفًا- في أن هناك علوم عربية خاصة بالعلوم الشرعية بحيث تضاف إليها خاصة، مما يحتاج إلى مؤيد ومقرر ممن اشتغلوا بعلوم العربية والعلوم الشرعية، فالعلوم العربية خادمة لجميع العلوم الأخرى من تفسير وفقه وشريعة وفلسفة وعلم نفس، فلا ترى علمًا خاصا تقوم علوم العربية بخدمته تكون في جوهرها وحقيقتها مغايرة لنفس العلوم العربية الخادمة لكتاب الله وفهمه وفقهه وتدبره، فعلوم العربية واحدة في طبيعتها وتناولاتها على اختلاف مجالاتها ومعالجاتها وتنوع أدواتها، فلا يحسن إذا ما التصقت علوم العربية بعلوم الشريعة مثلا، أن نفرع من هذا الالتحام علما لغويا آخر خاصا بعلوم الشريعة، أو التصق بآخر مثل الفلسفة، أو علم النفس، أو علم الكلام، أو علم المنطق، فندّعي ونقول: هذا علم لغة خاص بهؤلاء المسميات. وهذا واضح .

منزلة علوم البلاغة من العلوم المضافة إلى القرآن:

ذكر الشاطبي أن العلوم المضافة إلى القرآن أربعة أقسام : قسم هو كالأداة لفهم القرآن واستخراج ما فيه من فوائد، والمعين على معرفة مراد الله كعلوم العربية التي منها علوم البلاغة وغيرها من العلوم .

والقسم الثاني: مأخوذ من جملة القرآن وماهيته، لا من تفاصيله التي يستنبط منها الأحكام ، وهو ما حصل به الإعجاز ؛ لإثبات دلائل النبوة .

---

(١) الموافقات ، ١/ ٤٢، وما بعدها.

(٢) نحو علم خاص بالعلوم الشرعية ص ١٠٦٩.

والقسم الثالث: هو مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله، وخطاب الخلق به، ومعاملته لهم بالرفق والحسنى من جعله عربيًا، يدخل تحت نيل أفهامهم، وهذا نظر خارج عما تضمنه القرآن من العلوم [١].

والقسم الرابع قال فيه الشاطبي:(وقسم هو المقصود الأول بالذكر، وهو الذي نبه عليه العلماء، وعرفوه مأخوذا من نصوص الكتاب منطوقها ومفهومها على حسب ما أدّاه اللسان العربي فيه، وذلك أنه محتو من العلوم على ثلاثة أجناس هي المقصود الأول، أحدها: معرفة المتوجه إليه وهو الله المعبود سبحانه، والثاني: معرفة كيفية التوجه إليه، والثالث: معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه .وهذه الأجناس الثلاثة داخلة تحت جنس واحد هو المقصود عبّر عنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالعبادة هي المطلوب الأول غير أنه لا يمكن إلا بمعرفة المعبود)[٢].

وقوله: (وهذه الأجناس الثلاثة داخلة تحت جنس واحد هو المقصود)، ولعله يعني بالمقصود بالأمور الدالة على المعنى الأصلي[٣] .

ويشتمل القسم الثالث – وهو المأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله– على أنواع من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية التي لها تعلق بأساليب البلاغة البيانية، ذكر الشاطبي أمثلة منها في الموافقات، يجدر الإشارة إليها هنا؛ ذلك لأنها تبرز قيمة علوم البلاغة في هذا النطاق التحليلي الجمالي الواسع، قال الشاطبي: (وقسم هو مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله، وخطاب الخلق به، ومعاملته لهم بالرفق، والحسنى من جعله عربيا يدخل تحت نيل أفهامهم، مع أنّه المنزه القديم، وكونه تنزل لهم بالتقريب والملاطفة، والتعليم في نفس المعاملة

(١) ينظر: الموافقات، ٣/ ٣٧٥، وما بعدها.

(٢) ينظر: السابق، ٣/ ٣٨٠.

(٣) ينظر هامش الموافقات ، ٣/ ٣٨٠.

به، قبل النظر إلى ما حواه من المعارف والخيرات، وهذا نظر خارج عما تضمنه القرآن من العلوم ، ويتبين صحة الأصل المذكور في – كتاب الاجتهاد ،وهو أصل التخلق بصفات الله والاقتداء بأفعاله. ويشتمل على أنواع من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية والمحاسن الأدبية. فلنذكر منها أمثلة يستعان بها في فهم المراد:

– فمن ذلك عدم المؤاخذة قبل الإنذار ودل على ذلك إخباره تعالى عن نفسه بقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، فجرت عادته في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثله، وذلك فهم من دلالة القصر المفهوم من منطوق الاستثناء.

– ومنها الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق ، فإنه تعالى أنزل القرآن برهانا في نفسه على صحة ما فيه، وزاد على يدي رسوله – عليه الصلاة والسلام – من المعجزات ما في بعضه الكفاية، ومقام الاقناع وتأكيد الحال من الأغراض التي يسعي إليها المتكلم البليغ .

– ومنها ترك الأخذ من أول مرة بالذنب والحلم عن تعجيل المعاندين بالعذاب مع تماديهم على الإباية والجحود، بعد وضوح البرهان، وإن استعجلوا به، وهذه صورة من صور الآداب الممثلة بالبيان العلي العالي.

– ومنها تحسين العبارة بالكناية ونحوها في المواطن التى يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحى من ذكره في عادتنا، كقوله – تعالى–:﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ ﴾ [التحريم: ١٢]، وقوله: { كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ} [المائدة: ٧٥]، حتّى إذا وضح السبيل في مقطع الحق، وحضر وقت التصريح بما ينبغي التصريح فيه، فلا بد منه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾[البقرة: ٢٦]،

﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣...الخ) [١]. وكلها كنايات أطلق عليها بعض العلماء الكنايات المهذبة [٢].

لعل الشاطبي يقصد من وراء ضرب الأمثلة التي توضح القسم الثالث المأخوذ من عادة الله – سبحانه– استخراج الأحكام، وبيان الدلالات المستخرجة من بعض مقامات القرآن الكريم التي توضح بالسياق الخارجي لمقام الآيات، بواسطة علوم البلاغة، مثل:

– عدم المؤاخذة قبل الإنذار.

– الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق .

– ترك الأخذ من أول مرة بالذنب والحلم عن تعجيل المعاندين بالعذاب .

– تحسين العبارة بالكناية ونحوها .

ويمكن القول بأن هذا القسم جلّه مما يستعان بعلوم البلاغة العربية على فهمه ، فهو من باب فقه الدلالة مقامًا وسياقًا، ومجاله التحليل الذوقي والجمالي للمقاصد التي عبّر بمضمونها القرآن ، وهو ما أشار إليه الشاطبي من فقه دلالة الكلمات من الدلالة التبعية المقابلة للدلالة الأصلية [٣].

وبهذا يتبين أنّ علوم البلاغة من العلوم المؤسسة لكثير من العلوم كعلوم الشريعة والمعينة على استخراج الأسس البيانية لقواعد أصول الفقه، ومعرفة

---

(١) ينظر: الموافقات، ٣/ ٣٧٧، وما بعدها.

(٢) الكناية المهذبة: يُعنى بها هنا كل كناية كان داعيها تحسين الكلام وتهذيبه، بترك لفظ قبيح إلى ما هو أجمل منه، أ، ترك ما يستحيا منه. ينظر: الكنايات المهذبة، في القرآن الكريم من أول سورة الفاتحة إلى خاتمة سورة طه، د/ عبدالله رفاعي،ج١/ص ٤١٧،ص٤٣٢، بحث من أعمال كتاب مؤتمر كلية الطفيلة بالأردن٢٠١٧، البلاغة بين النقد والأدب واللغة .

(٣) ينظر: الموافقات ، ٦٦/٢، وما بعدها.

مقاصد القرآن، وما يقرب الإفهام نحو ما يخدم السبيل إلى فقه وتدبر مراد الله – تعالى– .

وأثر هذا التكامل بشكل ملحوظ في أمور كثيرة تخطت التكاثر والتوليد الدائم للعلوم والفنون، وانخراطها بعضها إثر بعض من خلال فقه اللسان الذي نزل به القرآن، وخدمة الإنسانية في معرفة التكاليف والشرائع، وفق المقاصد والمفهوم .

خاتمة

الحمد لله حمد كثيرًا، جعل الكمال من صفاته–سبحانه–ونصلي على خاتم المرسلين محمد – صلى الله عليه وسلم– وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فإن النظر في علوم العربية – وخاصة علم البلاغة – يشكل تقنية عملية لما يحيك في الصدر، ويقتدح في الذهن، ويقرّ في النفس؛ لما له صلة وتعلق بعملية إدراك الفهوم، والبلاغة العربية تشترك مع علوم كثيرة في هذا الإدراك مع اختلاف في المعالجة، من ذلك علوم الشريعة، التي تهتم بمعرفة الدلالة، واستخراج الأحكام.

ولقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

أولًا: تبين أن هناك ترابط واتصال وتلاقح بين العلوم، شكّل تكاملا في المعالجة، وبان أثره في وظائف علوم الشريعة، من حيث الوقوف على الدلالة واستخراج الأحكام بدقة.

ثانيًا: لا يمكن للبلاغة التخلي عن مجالات التكامل المتعددة كالصوتية واللفظية والدلالية والنفسية والسياقية والتاريخية والشرعية.

ثالثًا: التكامل المعرفي من لوازم العمل النقدي الإبداعي.

رابعًا: التكامل المعرفي ضرورة طبيعية يحظى بها النشاط الإنساني في شتى مجالاته.

خامسًا: من أهم آثار التكامل المعرفي بين البلاغة وعلوم الشريعة:

١- توظيف عملي لمجالات البلاغة ومباحثها في حل مشكلات الألفاظ ومعانيها في الخطاب الديني الشرعي.

٢- بيان طبيعة السياقات وفق المقامات المتنوعة بالحقيقة والمجاز، ومعهود العرب، وبيان المشكلات والمتشابهات بطريقة ومعالجة تخدم مجالات وأغراض العمل الفقهي.

٣- إضافة ظواهر ومسائل دقيقة ثرية في العمل الفقهي في علوم الشريعة لم تعهد في البحث البلاغي والنقدي، كالبحث في مقتضيات الأحوال، والسياق، ومعهود كلام العرب... الخ، لو أضيفت لكتب البلاغة لأثرت فنون البيان وعلومه ومجالاته.

وندلف لأهم التوصيات:

٤- تخصيص دراسة بين البلاغة والعلوم البينية كعلم النفس، والأصوات، واللغة، وعلم الكلام ،وعلم المنطق.

٥- إتاحة الفرصة للولوج إلى الدراسات الحديثة الرافدة، وربطها بين الآثار القديم من العوم والمعارف.

والله من وراء القصد.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لابن العربي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ،تح: محمد عبد القادر عطا.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، ط/ مؤسسة الرسالة– بيروت،١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ط/ دار الكتاب العربي، ط١. ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، تح: الشيخ أحمد عزو عناية .

٤. أصل الاستدلال بعادة العرب لمعرفة معاني القرآن الكريم، وأهمية الالتزام به للوقاية من الخطأ في التفسير، د/ عبد الرحيم عمر خير الله الشريف، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية –مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت، العدد٩٤، السنة٢٨، شوال ١٤٣٤هـ– سبتمبر ٢٠١٣م.

٥. أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط/ دار الخراز، ط/١، ١٤٢٣هـ.

٦. الاعتصام للشاطبي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، بدون تاريخ.

٧. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية الحراني، ط/ مطبعة السنة المحمدية– القاهرة، ط٢، ١٣٦٩، تح: محمد حامد الفقي.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه در الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)،ط/دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، تح: محمد محمد تامر.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط/دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،ط١–٢٠٠٠م،تح: محمد محمد تامر.

١٠. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ط/الوفاء– مصر،ط٤، ١٤١٨،تح: د عبد العظيم محمود الديب.

١١. بيان إعجاز القرآن، أبو سليمان الخطابي(٣٨٨هـ) ،ص٢٤،ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن ،ط/ دار المعارف بمصر، ط٣، ١٩٧٦م، تح: د/ محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام.
١٢. البيان والتبيّن، لأبي عمر بن بحر الجاحظ(ت٢٥٥هـ)، ط/ دار صعب- بيروت، ط/١، ١٩٦٨، تح:أ/فوزي عطوي.
١٣. تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ط/ دار التراث –القاهرة،ط٢، ١٩٧٣م، شرح ونشر: سيد أحمد صقر.
١٤. التحرير والتنوير، لابن عاشور، ط/مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٥. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)،يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف، ط/مكتبة الرشد،١٤١٤هـ.
١٦. التفسير البسيط ،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، (ت: ٤٦٨هـ)،رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة.ط١، ١٤٣٠ هـ.
١٧. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للإمام السيوطي، بدون طبع.
١٨. تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجُديع، ط/مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٩. جواهر البلاغة في المعاني و البيان والبديع، السيد أحمد الهاشمي، ط/ المكتبة العصرية،ط١ :١٩٩٩م.
٢٠. الخصائص، لابن جني ،ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م، تح: د/ محمد علي النجار.
٢١. دلالة الألفاظ عند الأصوليين – دراسة بيانية ناقدة، د/ محمود توفيق محمد ،ط/ الأمانة بمصر ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٢. الرسالة، للشافعي، ط/ دار التراث، ط٢، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تح: أحمد محمد شاكر.
٢٣. السنن الكبرى للبيهقي، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية-الهند ،ط١. ١٣٤٤ هـ.
٢٤. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط/ دار المعراج الدولية للنشر، ط١.
٢٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١- ١٤١٣هـ، تح : د. محمود محمد الطناحي، وآخر.
٢٦. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين السبكي، ط/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، تح: د/عبد الحميد هنداوي.
٢٧. العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، لابن رشيق(ت٤٥٦هـ)، ط/دار الجيل، بيروت -لبنان، تح: محمد محي الدين عبد الحميد.
٢٨. الكنايات المهذبة ، في القرآن الكريم من أول سورة الفاتحة إلى خاتمة سورة طه، د/ عبدالله رفاعي، بحث من أعمال كتاب مؤتمر كلية الطفيلة بالأردن٢٠١٧، البلاغة بين النقد والأدب واللغة .
٢٩. مصنف ابن أبي شيبة، ط/دار الفكر، ضبطه وعلق عليه : سعيد اللحام .
٣٠. معجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي، ط/ دار القلم- دمشق، ط١. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٣١. معجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي، ط/ دار القلم-دمشق، ط ١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

٣٢. مقاصد الشريعة الإسلامية ،للشيخ الطاهر بن عاشور، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة.
٣٣. مقدمة ابن خلدون ،لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، ط/دار القلم- بيروت،ط٥، ١٩٨٤م..
٣٤. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،ط٢، ١٤٠٥تح: د. تيسير فائق أحمد محمود
٣٥. الموافقات، للشاطبي، ط دار/المعرفة ،شرح: الشيخ عبد الله دراز، وضبط د/ محمد عبد الله دراز.
٣٦. نحو علم خاص بالعلوم الشرعية ،د/ أحمد شيخ عبد السلام، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها،ج١٣، ع ٢١، رمضان ١٤٢١هـ .
٣٧. النص الشرعي وتأويله – الشاطبي أنموذجًا ،د/صالح سبوعي، ط/ سلسلة كتاب الأمة، العدد١١٧، المحرم١٤٢٨هـ.السنة٢٧.
٣٨. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/محمد مصطفى الزحيلي، ط/ دار الخير للطباعة، دمشق- سوريا ،ط٢-٢٠٠٦ م .

references and sources

1. The provisions of the Qur 'an, Ibn al-Arabi, The House of Scientific Books, Perot - Lebanon, Investigation: Mohamed Abdelkader att
2. Legitimate morals and grants, Mohammed bin Mufaleh Al-Qudsi, Mission Foundation, Beirut, 1417 AH - 1996.
3. Guide the stallion to realize the right of the science of origins, Shawkani, Arabic Book House, first edition. 1419 AH - 1999, Investigation: Sheikh Ahmed Ezzo Inai.
4. The origin of the indication of the Arabs habit of knowing the meaning of the Holy Quran, and the importance of adhering to it to prevent misinterpretation, Dr ./Abdulrahim Omar Khairallah Al-Sharif, research published in the Journal of Shari 'a and Islamic Studies - Scientific Publishing Council - Kuwait University, issue 94, year 28, Shawal 143h 2013.
5. The origins of jurisprudence on the curriculum of modern people, Zakaria bin Ghulam Kader Pakistani, Dar al-Kharaz, first edition, 1423 H.
6. Picket for Shadabi, Grand Commercial Library - Egypt, without history.
7. The requirement of straight trap infringement of the owners of hell, Ibn Timiya al-Harani, Al-Sunna Al-Mohammadiyah Press - Cairo, second edition, 1369, investigation: Mohamed Hamid Al-Faqi.
8. The Surrounding Sea in the Origins of Jurisprudence, Badreddin Mohammed bin Abdullah bin Bahadir Al-Zarqshi, Dar Al-Bibah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1421H/2000,

Investigation: Mohammed Mohammed Tamer.

9. The surrounding sea in the origins of jurisprudence, Zarqshi, The House of Scientific Books, Beirut-Lebanon, 1-2000 AD, Investigation: Mohamed Mohamed Tamer.
10. Al-Burhan in the origins of jurisprudence, Abdulmalik bin Abdullah bin Yusuf al-Jaweni, Al-Wafa Press - Egypt, 4th edition, 1418, Investigation: Abdulazim Mahmoud al-Dib.
11. Statement of the Miracle of the Koran, Abu Suleiman Al-Khatabi, among three letters in Igaz Al-Quran, Dar Al-Aref, Egypt, third edition, 1976, Investigation: Mohammed Khalaf Allah, Mohammed Zag
12. Statement and identification, for father Omar bin Bahr al-Jahz, Dar Saab - Beirut, first edition, 1968, investigation: Fawzi Atwi.
13. Quran Problem Interpretation of Katiba Son, Heritage House - Cairo, Second Edition, 1973, Explanation and Publication: Syed Ahmed Saqr.
14. Liberation and Enlightenment, Ibn Ashour, Arab History Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH/2000.
15. Graduation at Scholars and Fundamentalists (Study of Rooted Applied Theory), Jacob bin Abdulwahab bin Yusuf, Al-Rashid Library, 1414 H.
16. Simple explanation, Abulhasan Ali bin Ahmed bin Mohammed bin Ali Al Wahidi Al Nisabori, doctoral thesis at Imam Mohammed bin Saud University, Deanship of Scientific Research at the university First edition, 1430 A.D.
17. The report is based on the interpretation of diligence, of the

imam of Leopard, unprinted.

18. Facilitation of jurisprudence, Abdullah bin Youssef Al-Jadida, Al-Rayyan Foundation, First Edition, 1418 A.D. 1997.
19. The jewels of rhetoric in meaning and statement and creator, Mr. Ahmed Hashemi, modern library, first edition: 1999.
20. Characteristics, Son of Jenny, Egyptian General Authority for Writers 1999, Investigation: Muhammad Ali Al-Najjar.
21. Terminology in Fundamentalists - Critical Graphic Study, Dr. Mahmoud Tawfiq Mohammed, Al-Amanah, Egypt, First Edition, 1407H-1987.
22. Letter, Shafee, Heritage House, Second Edition, 1399H-1979, Investigation: Ahmed Mohammed Shakir.
23. Grand Tooth of Bihaqi, Regular Knowledge Service Board-India, First Edition - 1344 A.D.
24. Explanation of the women's age called "The Retaliation in the Explanation of the Mujtaba". Mohammed bin Ali bin Adam bin Musa, Ethiopian Walwai, Al-Ma 'raj International Publishing House, first edition.
25. Layers of Great Shafaia, Tajuddin bin Ali bin Abdul Kafi Sabki, Abandoned Printing, Publishing and Distribution, First Edition - 1413 H, Investigation: Dr. Mahmoud Mohamed al-Tanahi, and another.
26. Bride of Joy in explaining the summary of the key, Baha 'addin Sabki, Modern Library of Printing and Publishing, Perot-Lebanon, first edition, 2003, Investigation: Dr ./Abdul Hamid Hindawi.

27. Mayor of Poetry Philanthropists and Literature and Critique, For Agile Son, House of the Generation, Beirut to Lebanon, Investigation: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid.
28. In the Holy Quran from the First Holy Koran to the conclusion of the Surah Taha, Dr. Abdullah Rifai, research from the work of the book of the College of Tafila Conference - Jordan, 2017, rhetoric between criticism, literature and language.
29. Classified son of father Shiba, House of Thought, tuned it and commented on it: Happy Welding.
30. Quran Science Dictionary, Ibrahim Mohammed al-Jarmi, Dar al-Qalam - Damascus, first edition. 1422H - 2001 M
31. Purposes of Islamic Law, by Sheikh Taher bin Ashour, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, Investigation: Mohammed Al Habib Ibn Al-Hoojah.
32. Introduction Ibn Khaldoun, Abdulrahman Ibn Mohammed Ibn Khaldoun, Dar al Qalam - Beirut, fifth edition, 1984.
33. Al-Qaida, Mohammed bin Bahadir bin Abdullah Al-Zarqshi Abu Abdullah, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, 2nd edition, 1405 - Investigation: Dr. Taseer Fa 'aq Ah
34. Approvals, for Shatibi, Dar/Knowledge, Explanation: Sheikh Abdullah Draz, and tuned D/Mohammed Abdullah Draz.
35. Towards a science specific to Shari 'a, Dr. Ahmed Sheikh Abdussalam, research published in the Journal of Umm Al-Qura University for Shari' a Science, Arabic Language and Literature, J13, P.21, Ramadan 1421 AH.
36. Legitimate Text and Interpretation - Al Shatibi Model,

D/Weekly Validity, Nation Book Series, Issue 117, Al Muharram 1428H. Year 27.

37. The Brief in the Origins of Islamic Jurisprudence, Mohammed Mustafa al-Zahili, Dar al-Khair Printing, Damascus-Syria, Second Edition-2006.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٦٦
المبحث الأول: البلاغة طبيعتها مجالها، وطبيعة العلوم والفنون الموصلة للأحكام المتصلة بها.	١٦٨
البلاغة وقضايا الإعجاز، وتداخل العلوم وتكاملها وترابطها:	١٧١
علوم العربية وأهميتها، وعلاقتها بعلوم الشريعة، وأسس الاستدلال، والاستنباط الفقهي:	١٧٣
ارتباط العلوم وتوافقها في المعالجة:	١٨٦
هل يوجد علم لغة شرعي؟	١٨٦
ضرورة تعلم علوم العربية للمجتهد والأصولي عند علماء الأصول:	١٨٨
المبحث الثاني: مظاهر التواصل والتلاقي والتكامل بين البلاغة العربية وعلوم الشريعة:	١٩٥
اشتراط علماء الأصول معرفة علوم العربية:	١٩٨
هل يتوقف علم المجتهد على العلم بمقاصد الشارع، أو العلم بالعربية ؟	٢٠٠
سبب اهتمام علماء الأصول بتعلم علوم العربية في تحصيل علوم الشريعة:	٢٠١
علوم العربية أساس لبناء أصول الفقه:	٢٠٣
تحصيل علوم اللسان العربي – التي منها علوم البلاغة – من ضرورات فهم المقاصد والتمكن من الاستنباط المبني على فهمه:	٢٠٤

الموضوع	الصفحة
ما المقصود من تحصيل علوم العربية ؟	٢٠٥
العلوم التي يستمد منها أصول الفقه:	٢٠٦
علوم البلاغة وعلوم الشريعة.	٢٠٨
منزلة علوم البلاغة من العلوم المضافة إلى القرآن:	٢١٠
خاتمة:	٢١٨
ثبت المصادر والمراجع	٢٢٠
فهرس الموضوعات	٢٢٩